

جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم علوم الإعلام والاتصال



مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: علوم إنسانية

شعبة: علوم الإعلام والاتصال

تخصص: إذاعة وتلفزيون

إعداد الطالبين:

حسيبة بالعالم ، ثورية بوسنة

الموضوع :

واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية  
والممارسة العملية  
(دراسة وصفية تحليلية)

نوقشت بتاريخ: 2017/05/22


أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
مناقشا

جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

\_الأستاذ: محرز حمایمی  
\_الدكتور: ياسين ربوح  
\_إلیاس حود میسه

السنة الجامعية: 2017/2016



جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم علوم الإعلام والاتصال



مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: علوم إنسانية

شعبة: علوم الإعلام والاتصال

تخصص: إذاعة وتلفزيون

إعداد الطالبة:

حسيبة بالعالم ، ثورية بوسته

الموضوع :

واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية  
والممارسة العملية  
(دراسة وصفية تحليلية)

نوقشت بتاريخ: 2017/05/22

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

\_الأستاذ: محرز حمايمي

\_ الدكتور: ياسين ربوح

\_إلياس حود ميسه

السنة الجامعية: 2017/2016

# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل

صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...﴾

إن الحمد والشكر لله العلي القدير، الذي هذا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ومنحنا الصبر  
والوسيلة للقيام بهذا العمل المتواضع، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم  
بأخلص عبارات الشكر وأصدق عبارات التقدير والعرفان.

والى كل الأساتذة إلى الأستاذ المشرف الدكتور (ربوح ياسين)

الذين ساعدونا على إنجاز هذا العمل.

ونشكر أيضا كل شكر للأستاذ المحترم الزاوي محمد الطيب، لمساعدته لنا كثيرا.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

من قريب أو بعيد... بالكثير أو القليل.

الصفحة	قائمة المحتويات
	إهداء
II	شكر وعرافان
III	قائمة المحتويات
ب	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة</b>	
05	أولاً: تحديد الدراسة
07	ثانياً: تساؤلات الدراسة
07	ثالثاً: الفرضيات
08	رابعاً: أهمية الدراسة
08	خامساً: اهداف الدراسة
08	سادساً: أسباب اختيار الموضوع
08	1-الأسباب الذاتية
08	2-الأسباب الموضوعية
09	سابعاً: الإجراءات المنهجية
09	1- منهج الدراسة
11	2-أدوات جمع البيانات
12	ثامناً: مجتمع البحث
13	تاسعاً: حدود الدراسة
13	عاشراً: تحديد مفاهيم الدراسة
16	إحدى عشر: الدراسات السابقة
21	صعوبات الدراسة
<b>الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة</b>	
23	تمهيد
24	المبحث الأول: تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر

28	المطلب الأول: الإشارة التاريخية لفتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر
31	المطلب الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري
34	المطلب الثالث: شروط إجراءات إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري
43	المطلب الرابع: العقوبات الإدارية والجزائية أثناء ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري
49	المبحث الثاني: فتح الإعلام السمعي البصري ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر
50	المطلب الأول: مساهمة قوانين الإعلام في تكريس حرية الرأي والتعبير
52	المطلب الثاني: إيجابيات فتح الإعلام السمعي البصري
55	المبحث الثالث : عوائق نشاط الإعلام السمعي البصري في الجزائر
55	المطلب الأول: العوائق القانونية
59	المطلب الثاني: العوائق الميدانية
64	خلاصة الفصل
65	نتائج الدراسة
68	قائمة المراجع
	الملاحق

# مقدمة

أصبحت وسائل الإعلام والاتصال في السنوات القليلة الماضية مسخرة بكل الإمكانيات اللازمة لتمكين قطاع الإعلام من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي الناجم عن الثورة التقنية، وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين العاملين في قطاع الإعلام في الجزائر لمواكبة كل التحولات الطارئة.

وبذلك أخذ قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر أهمية كبيرة، بحيث سائر مختلف التحولات التي عايشتها الجزائر، وحاول ضمان الخدمة العمومية في أرقى صورها، لأنه أصبح المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون في المجتمعات العربية، لاستقاء المعلومات الجديدة بطريقة سهلة في مختلف المجالات (السياسية، والاقتصادية والثقافية.. إلخ) التي تمس حياتهم اليومية، سواء كان ذلك عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة، أو عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة حتى غدا الإعلام شريكاً رئيسياً في ترتيب أوليات الاهتمامات مؤثراً على عملية إصدار الأحكام.

ولقد أدى هذا إلى ضرورة وضع إطار قانوني، والذي تمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في شهر جانفي 2012، والذي كان بمثابة شهادة ميلاد للقنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، وإصدار قانون الإعلام الخاص بالنشاط السمعي البصري سنة 2014، الذي عزز قطاع الإعلام في الجزائر وأحدث تغييراً ملموساً في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

وكان لفتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر أكثر من ضرورة ملحة لاعتبارات عديدة محلية وإقليمية وعالمية مرتبطة في مجملها بتنوع مصادر الخبر، وفسح المجال للرأي الآخر الذي يختلف عن رأي القطاع العمومي، وهي معطيات جعلت القنوات الفضائية موضوعاً جاذباً للباحثين في مجال الإعلام في السنوات الأخيرة نظراً لتأثيراتها في مختلف



فئات المجتمع سلباً وإيجاباً، وبالتالي ازدادت أهميتها في ظل المتغيرات العالمية التي حدثت في الآونة الأخيرة.

وبالتالي بات من الضروري دراسة واقع الإعلام السمعي البصري بعد القفزة النوعية التي عرفها بعد عام 2012، التي ساهمت في ظهور قوانين خاصة بهذا الإعلام تشمل على مجموعة من النصوص القانونية التي تفصل للنشاط السمعي البصري وتنظم الممارسة العملية لهذا النشاط.

ولدراسة هذا الموضوع إرتينا تقسيم دراستنا إلى فصلين وهي كالتالي:

**الفصل الأول:** وتناولنا فيه موضوع الدراسة، حيث تطرقنا إلى الإشكالية، والتساؤلات الفرعية، والفرضيات، الأسباب، وإلى الأهمية والأهداف، بالإضافة إلى تحديد مصطلحات الدراسة، والتطرق إلى الدراسات السابقة، والإجراءات المنهجية للدراسة ( منهج الدراسة، أدوات جمع البيانات مجتمع البحث وحدود الدراسة)

**الفصل الثاني:** وهو عبارة عن توثيق للدراسة، والذي اشتمل على ثلاثة (03) مباحث رئيسية:

أولاً: الإطار القانوني للإعلام السمعي البصري في الجزائر

ثانياً: فتح الإعلام السمعي البصري ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر

ثالثاً: عوائق النشاط الإعلامي السمعي البصري في الجزائر

وفي الأخير خلاصة بعد استعراض النتائج النهائية للدراسة.

# الفصل الأول

## الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: تحديد الإشكالية

ثانياً: تساؤلات الدراسة

ثالثاً: فرضيات الدراسة

رابعاً: أهمية الدراسة

خامساً: أهداف الدراسة

سادساً: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية

2- الأسباب الموضوعية

سابعاً: الإجراءات المنهجية للدراسة

1- منهج الدراسة

2- أدوات جمع البيانات

أ- الملاحظة

ب- المقابلة

ثامناً: مجتمع البحث

تاسعاً: حدود الدراسة

عاشراً: تحديد مفاهيم الدراسة

إحدى عشر: الدراسات السابقة

إثني عشر، صعوبات الدراسة

## أولاً: الإشكالية:

شهد العالم عدة تغيرات في مختلف المجالات، وساهم الإعلام بشكل رئيسي في ذلك سواء عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات، أو عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة، حتى أصبح الإعلام شريكاً رئيسياً في ترتيب الأولويات والاهتمامات ومؤثراً على عملية إصدار الأحكام.

يعتبر الإعلام السمعي البصري من أهم وسائل نشر المعلومات والأخبار بسهولة بين مختلف أنواع الجماهير، وذلك لما له من مزايا وخصائص تؤهله لذلك فهو يخاطب المتعلم والأمي، والذي لديه ضعف تكوين في الأنظمة الحاسوبية والوسائط الرقمية والمكتوبة على حد سواء، فهو يوصل المعلومة بأبسط صورة ومعتمداً على الحواس سواء كان عبر الإذاعة أو التلفزيون.

وقد استحوذ الإعلام السمعي البصري على مكانة بارزة ومهمة لدى الشعوب، مما جعل الحكومات تفرض قيوداً وإجراءات تنظيمية صارمة وذلك لما لهذا القطاع من أهمية في صنع القرار، فعلى مر التاريخ كانت الإذاعة والتلفزيون من أهم مصادر انبعاث التغيير التي حفزت الشعوب للمطالبة بحرياتها وحقوقها، ففي الفترة الاستعمارية حين أدخل المستعمر الإذاعة للدول المستعمرة أصر على أن تظل تحت حكمه، حتى بعد نهاية الفترة الاستعمارية وذلك من خلال إبرام معاهدات تنص على ذلك إلا أن ذلك لم يدم طويلاً.

فبعد أن تحرر القطاع السمعي البصري من احتكار المستعمرة تحول إلى احتكار الحكومات، وذلك لمخاوف عديدة بدعوى لواء الصالح العام وحماية السيادة الوطنية، ومرت الدول العربية بهذه المرحلة-مرحلة التحرر من الاحتكار- منذ أواسط التسعينيات، بحيث قامت العديد من هذه الدول بتتصيب لجان وهيئات مكلفة بتنظيم القطاع السمعي البصري، وذلك بهدف التحرر من هذه الاحتكارات، وتشجيع الإنتاج من أجل ترقية ثقافتهم وإيصالها للصعيد الدولي، ومهمة هذه الهيئات تكمن في حماية هذا القطاع من التجاوزات واحتكار المعلومة، وذلك بإصدار قوانين تنظيمية فاعلة من شأنها تصعيد هذا القطاع لممارسته إعلامياً بمرجعية قانونية مصادق عليها، تحمي حق المؤسسة الإعلامية والجمهور

المتلقي في أن واحد وذلك وفق ما يحتويه دفتر التحملات أو الأعباء أو الشروط مع اختلاف التسمية، ولقد تعددت واختلفت أسباب ظهورها ونشأتها من دولة إلى أخرى، وذلك يرجع للسياسة السلطوية الحاكمة ونظامها، إلا أن غالبيتها كانت بسبب تشدد القوانين مما ولد رفضاً لهذا الوضع من كلا الطرفين؛ وهما المؤسسة الإعلامية والجمهور.

ومن بين الدول المبادرة لتغيير واقع قطاع السمعى البصري لبنان عام 1994، والتي قامت بتأسيس المجلس الوطني للإعلام المرئي المسموع الذي شكل نجاحاً سياسياً للمجتمع المدني لما بعد الحرب الأهلية رغم ما تبعه من انتقادات وعوائق حالت دون الممارسة التامة له، أما عن المغرب الشقيق فأسست الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري، وأما الأردن فأسست هيئة الإعلام المرئي والمسموع عام 2002، وأما موريتانيا فأسست السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية عام 2013 وفي نفس السنة أسست تونس الهيئة العليا للإعلام والاتصال.

أما مصر في تاريخ 11 أبريل 2017 أصدرت قرارات جمهورية لإنشاء هذه الهيئة وذلك بصدد تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ورغم أن غالبية الدول العربية أسست لجان تنظيم لهذا القطاع الحساس، إلا أن هناك العديد من العوائق تحول دون تحقيق أهداف هذه اللجان، وهذا ما أكده الواقع الإعلامى في الدول العربية وهنا تكمن مشكلة الإعلام السمعى البصري بوضوح، وهي بين النصوص القانونية والممارسة العملية.

أما عن الجزائر فالإعلام لا يزال يتخبط إلى حد الآن في رواسب تاريخية خلفتها العشرية السوداء، ففي عام 1990 صدر قانون الإعلام المعدل لقانون الإعلام لـ1982، والذي عدلت فيه العقوبات، حيث جاء هذا القانون بالعديد من الامتيازات للصحفيين؛ ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب والتي تضمنت بعض المواد المتعارضة مع حرية الإعلام، ويتفق هذا القانون في مجمله على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة عامة على كل ما يهم المجتمع على الصعيدين الداخلي والخارجي، إلا أن كل هذه القوانين لم تعمر طويلاً لتدخل الجزائر بعدها في دوامة دامية قضت على كل الشعارات والآمال في إعلام مستقل، واستمر هذا الوضع لعشر سنوات دون انقطاع، مما أزهق كاهل الدولة والشعب على حد سواء.

وما آلى الأمر بالسلطة إلا أن أيقنت أنه لا مفر من منح الحرية الإعلامية، وسجل بذلك صدور قانون 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 وبذلك انتهى عهد الاحتكار وتكميم الأفواه، وضمن المستجدات التي تم بها تحرر الإعلام تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتم كذلك إقرار إنشاء سلطة ضبط سمعي بصري طبقا لنص المادة(64) من قانون الإعلام الأنف الذكر، وتحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذلك تشكيلها وتسييرها، وبتاريخ 24 فبراير 2014 تمت المصادقة على قانون 14-04، ومن خلاله تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة (64)، حيث تم التحديد الفعلي لمهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، ليستغرق التأطير سنتين وليكون التأسيس الفعلي المعتمد للسلطة في سبتمبر 2016.

وعلى ضوء هذه الأحداث وكل ما سبق ذكره نطرح التساؤل التالي وهو:

-كيف تم تأطير القطاع السمعي البصري في الجزائر من قبل الشرع الجزائري؟ وكيف كان انعكاس الممارسة الميدانية على النصوص القانونية؟

### ثانيا: تساؤلات الدراسة:

من خلال التساؤل الرئيسي المطروح ندرج أسئلة فرعية تحته وهي كالآتي:

- (1)-كيف أطر المشرع الجزائري الأرضية القانونية لتنظيم القطاع السمعي البصري؟
- (2)-كيف ساهم مجال الإعلام السمعي البصري في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر؟
- (3)-ما هي العوائق التي تواجه الإعلام السمعي البصري في الجزائر؟

### ثالثا: فرضيات الدراسة:

- (1)-المشرع الجزائري وضع قاعدة قانونية صارمة ومضبوطة لسلامة تسيير قطاع السمعي البصري.
- (2)-فتح مجال قطاع السمعي البصري دعم من الحرية الإعلامية.
- (3)-عدم انفتاح قطاع الإعلام السمعي البصري يرجع إلى عدة عوائق.

**رابعاً: أهمية الدراسة:**

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

- 1- محاولة تقديم تفسيرات منطقية وواقعية لإشكالية البحث المطروحة؛
- 2- تكتسي الدراسة أهمية كبيرة كونها تمس قطاع الإعلام السمعي البصري الذي يعتبر قطاعاً حساساً؛
- 3- تزداد أهمية الدراسة بزيادة أهمية الإعلام باعتباره سلطة رابعة؛
- 4- تشخيص واقع الإعلام السمعي البصري بين ما هو قانوني وما هو عملي؛
- 5- معرفة مدى استيعاب الصحفيين الجزائريين للنصوص القانونية، وكيفية تطبيقها في القطاع السمعي البصري.

**خامساً: أهداف الدراسة:**

إن من غير الممكن تصور أي دراسة دون وجود أهداف مسبقة، فعلى الباحث قبل شروعه في بحثه أن يضع الأهداف التي تكون عوناً له، وعليه فإن دراستنا تهدف إلى:

- 1- تسليط الضوء على واقع القطاع السمعي البصري في الجزائر وما مسه من تغييرات؛
- 2- معرفة العوائق التي تحول دون تطوير قطاع السمعي البصري؛
- 3- مراجعة متفحصة للنصوص القانونية الخاصة بالقطاع في الفترة الممتدة من (2012 إلى 2016) والبحث في معانيها ومقاصدها؛
- 4- معرفة إمكانية تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالقطاع السمعي البصري؛
- 5- معرفة أسباب تأخر هذا القطاع سواء في الأرضية القانونية أو الواقع الميداني.

**سادساً: أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيار أي موضوع للدراسة العلمية يعود لأسباب ذاتية أحياناً كرغبة الباحث في تجسيد فكرة ما؛ أو لأسباب موضوعية يفرضها الواقع الاجتماعي، ويختفي وراء اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب من أهمها نجد:

**1- الأسباب الذاتية:**

- (1)- الفضول المعرفي حول قطاع السمعى البصرى فى الجزائر، بين النصوص القانونية ومدى ممارستها عمليا؛
- (2)- الميل والرغبة فى الاطلاع أكثر على كل ما يخص الإعلام السمعى البصرى؛
- (3)- محاولة معرفة مدى تكيف الصحفيين والمهنيين فى القطاع السمعى البصرى؛
- (4)-محاولة إجراء مسح حول كل ما يخص القطاع السمعى البصرى.

**2- الأسباب الموضوعية:**

- (1)- قلة الدراسات السابقة التى تدرس قطاع السمعى البصرى فى الجزائر، وتبحث فى ثناياه وخصوصيته وتركز على أهميته ؛
- (2)- توضيح وفهم قطاع السمعى البصرى فى الجزائر ومعرفة ماله من عوائق وما له من مساحة حرية؛
- (3)- تدهور قطاع الإعلام عامة والإعلام السمعى البصرى خاصة، وغيابه عن الساحة الدولية والعجز الداخلى الذى أصبح فيه؛
- (4)- الخروج بنتائج يمكن أن تسهم فى زيادة فاعلية الممارسة الإعلامية لاسيما فى المجال السمعى البصرى فى الجزائر مع التطورات الحاصلة مؤخرا.

**سابعا: الإجراءات المنهجية للدراسة :**

- 1- منهج الدراسة:** لدراسة وتحليل أى موضوع ينبغى على الباحث تطبيق منهج يستجيب لطبيعة الموضوع المدروس.

"ويعرف المنهج على أنه الطريقة التى يتبعها الباحث لدراسة مشكلة موضوع البحث".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تركي رابح: مناهج البحث فى العلوم التربوية وعلم النفس، دط، الجزائر 1984، ص107.

كما يعرف على أنه: "طريقة البحث التي يعتمدها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المكتبية أو الحقلية، وتصنيفها وتحليلها وتنظيمها".<sup>1</sup>

وفي دراستنا هذه حول الموضوع "واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية" وما لهذا الموضوع من خصوصية وحادثة، إرتأينا حسب ما يتلاءم مع متطلبات الدراسة والموضوع في حد ذاته أن نستخدم المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي.

"فالمنهج الوصفي يهدف إلى جمع البيانات الدقيقة عن الظاهرة التي نحن بصدد دراستها في ظروفها الراهنة، ويحاول أحيانا تحديد العلاقات بين هذه الظاهرة والظواهر التي يبدو أنها في طريقها للتطور أو النمو ووضع تنبؤات عنها".<sup>2</sup>

كما يعرف المنهج الوصفي أيضا بأنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميًا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة".<sup>3</sup>

"ويتم استخدام المنهج الوصفي، بغية معرفة كل حيثيات وجوانب الظاهرة موضوع الدراسة والتحليل؛ بواسطة الاعتماد على دراسات استطلاعية سابقة، تمكننا من التنبؤ بما ستؤول إليه نفس الظاهرة مستقبلا بحكم أن الظاهرة الاجتماعية تتميز بالتغير الزمكاني المستمر، وهي ما تسمى بالدراسة المسحية الشاملة".<sup>4</sup>

ويعتبر المنهج المسحي أحد المناهج الأساسية للدراسات الوصفية لأنه قائم على تصوير الظاهرة وتحليلها وتفسيرها في إطار وضعها الراهن، ويستخدم في دراسة الظواهر الاجتماعية والسلوكية، لاسيما في أبحاث الإعلام والاتصال في مجالات متنوعة مثل مسح الرأي

<sup>1</sup> عمار بوحوش، عمار ذبنيبات: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص29.

<sup>2</sup> صلاح الدين شروخ: منهجية البحث العلمي، دط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003، ص197.

<sup>3</sup> عباس محمد عوض، علم النفس العام، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص82.

<sup>4</sup> عبد الناصر جندلي: تقنيات ومناهج البحث العلمي في العلوم السياسية والاجتماعية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12.



العام (...). وفي مجال تحليل المضمون المتعلق بتحليل المواد المنشورة في وسائل الإعلام (...) أو في مجال مسح جماهير وسائل الإعلام".<sup>1</sup>

ولقد تم استخدام المنهج الوصفي في وصف قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، والاستعانة بالأسلوب المسحي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا القطاع.

## 2- أدوات جمع البيانات:

الشائع حول أدوات البحث العلمي هي أنها تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث ضمن استخدامه لمنهج معين أو أكثر. وفي دراستنا هذه استعنا بوسيلتي الملاحظة والمقابلة بشكل كبير نظرا لطبيعة الموضوع المعالج.

أ- **الملاحظة: لغة:** تعني وقوع الشيء تحت العين وهي تفيد في البحث العلمي المعاينة أو المشاهدة الدقيقة للظاهرة محل الدراسة من أجل استكشافها والتعرف عليها بصورة جيدة.

**اصطلاحا:** تعتبر الملاحظة من أهم أدوات البحث العلمي لكونها تتيح للباحث تفحص الجوانب المبحوثة للظاهرة، ويمكن أن تجرى بهدف الحصول على معلومات نوعية.<sup>2</sup>

والمعنى العام للملاحظة: هي إدراك الظواهر والوقائع والعلاقات عن طريق الحواس، سواء وحدها أو باستخدام الأدوات المساعدة.

واعتمدنا في دراستنا هذه على الملاحظة العلمية والتي تختلف عن ملاحظة الإنسان العادي في أي مكان يتواجد به، فالملاحظة العلمية دون أن يعلم المبحوثون أنهم محل فحص وأن تصرفاتهم موضوع مراقبة.<sup>3</sup>

وكان ملاحظتنا لقانوني الإعلام 05-12 و 04-14، وبالأخص للمواد القانونية التي يحتويها هاذين القانونين والتي تتعلق بقطاع الإعلام السمعي البصري فقط.

**ب-المقابلة:** تعرف المقابلة على أنها محادثة موجهة بين القائم بالمقابلة وبين شخص آخر أو عدة أشخاص.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن مرسل: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 286.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 130.

<sup>3</sup> أحمد بن مرسل: مرجع سابق، ص 204.

<sup>4</sup> فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002،

ويستخدمها الباحث في جمع المعلومات من الأشخاص الذين يملكون هذه المعلومات والبيانات غير الموثقة في أغلب الأحيان.<sup>1</sup>

وقصد التقرب من الصحفيين ومعرفة ظروف وعوائق العمل، تم إجراء بعض المقابلات (المباشرة) واللقاءات مع عدد من الصحفيين في المجالين السمعي البصري.

### ثامنا: مجتمع البحث وعينة الدراسة:

يعرف مجتمع البحث بأنه: "مجموع المفردات التي يستهدف البحث دراستها فهو الأكبر أو الكلي الذي يتم تعميم الدراسة على مفرداته، ألا أنه يصعب الوصول إلى هذا المجتمع المستهدف لضخامته فيتم التركيز على المجتمع المتاح أو الذي يمكن الوصول إليه والاقتراب منه لجمع البيانات".<sup>2</sup>

ويعرف أيضا على أنه: "مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصها".<sup>3</sup>

وفي دراستنا " واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية" تمثل:

**مجتمع البحث:** في القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم قطاع الإعلام في الجزائر بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالممارسة العملية الإعلامية.

وأما عينة الدراسة فهي اختيار جزء من مجتمع البحث، على أن يكون ممثلا للمجتمع ومعبرا عن أهم خصائصه<sup>4</sup>، واختيار عينة تمثيلية للدراسة اعتمدنا على المعاينة القصدية بحيث تكون عملية الاختيار من المجتمع الأصلي عملية مشترطة بشروط تحدد الأفراد الذين تشتمل عليهم العينة المطلوبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن مرسلي، مرجع سابق، ص 203.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup> جارول مانهايم وريتشارد ريتش: التحليل السياسي الأمبريقي (طرق البحث في العلوم السياسية)، ترجمة عبد المطلب وآخرون، مركز البحوث السياسية، القاهرة، 1996، ص 170.

<sup>4</sup> جودة عطية: أساليب البحث العلمي ( مفاهيمه وادواته وطرقه الإحصائية)، دار الثقافة، عمان، 2000، ص 43.

<sup>5</sup> عبد الله الشريف: مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص 116.

وتمثلت عينة دراستنا في القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر والممارسة العملية للإعلام ما بين الفترة الممتدة من (2012-2016).

### تاسعا: حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

إن تحديد مجالات الدراسة هو من الخطوات المنهجية الهامة، ولقد اتفق كثير من المنشغلين في أن لكل دراسة ثلاثة مجالات رئيسية هي: المجال الجغرافي، المجال الزماني.<sup>1</sup>

➤ **المجال الجغرافي:** أجريت هذه الدراسة في الجزائر.

➤ **المجال الزماني:** أنجزت هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة من (2012-2016).

### عاشرا: تحديد مفاهيم الدراسة:

تعتبر هذه الخطوة من الأسس المنهجية في أي بحث علمي، وهي تقوم على توضيح وتعريف بعض المصطلحات العلمية المستخدمة في البحث، فيقوم الباحث بتحديد هذه المصطلحات تحديدا دقيقا، لأن ذلك يعد جزء من تحديد مشكلة البحث.<sup>2</sup>

❖ **واقع: لغة:** ما هو موجود فعلا، فهو ليس فكرة أو تصور ما بل موجود في الواقع.<sup>3</sup>

**اصطلاحا:** فهم أحوال الناس والوقائع المعاصرة والأحداث الجارية سواء كانت عامة أو خاصة، لمعرفة آثارها وحماية المجتمع من أضرارها.<sup>4</sup>

❖ **الإعلام: لغة:** مصدر من الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلم يعلم إعلاما، وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه.<sup>5</sup>

**اصطلاحا:** عرفه الدكتور سامي ذبيان: بأنه هو تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديدة بالنشر والنقل، حيث تتوالى

<sup>1</sup> محمد شفيق: البحث العلمي (الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الجامعية)، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1983، ص203.

<sup>2</sup> السيد أحمد مصطفى عمر: البحث الإعلامي (مفهومه وإجراءاته ومناهجه)، ط2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص32.

<sup>3</sup> أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون: قاموس المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ط1، دار الشرق، بيروت، 2003، ص130.

<sup>4</sup> علي بن هادية: القاموس الجديد الطلابي (معجم عربي)، الشركة التونسية للتوزيع، 2007، ص209.

<sup>5</sup> ابن منظور: لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شبري، ج 9، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص371.

مراحلها: بتجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معاها وتحريرها، ثم نشرها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزيون، إلى طرف مهتم بوثائقها.<sup>1</sup>

**التعريف الإجرائي:** هو نقل المعلومات والآراء والاتجاهات، من شخص لآخر من خلال الوسيلة المناسبة له.

❖ **السمعي البصري:** هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معا، وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها، وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها.

وهو وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل، ولا يكاد يخلو العالم من الوسائل السمعية البصرية.

والسمعي البصري أيضا هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي (الكتاب والجريدة) أي أنها أي وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل، ولا يكاد العالم يخلو من الوسائل السمعية البصرية ويمكن حصر هذه الوسائل من أبسطها كاللافتة أو الملصقة إلى أكثرها تعقيدا وتطورا مثل: الكمبيوتر والسينما والتلفزيون.

**التعريف الإجرائي:** السمع البصري في الجزائر، هو كل ما تعلق بالنشاط السمع البصري سواء تعلق بالتلفزيون الجزائري العمومي أو القنوات التلفزيونية الخاصة التي ظهرت في الجزائر، وموجهة إلى الجمهور الجزائري بعد 2011.<sup>2</sup>

❖ **النصوص القانونية:**

أ- **تعريف النص:** لغة: نص الحديث ينصه نصا رفعه، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته.<sup>3</sup>

**اصطلاحا:** ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ملا يحتمل التأويل، وقيل هو ما زاد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل المعنى.

<sup>1</sup> سامي ذبيان: الصحافة اليومية والإعلام (الموضوع - التقنية - التنفيذ) الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق (مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام)، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص35.

<sup>2</sup> www.ministerecommunication.gov.dz.14/03/2017.18:00.

<sup>3</sup> ابن منظور: لسان العرب، تأليف أبو الفضل جمال الدين ابن المنصور الإفريقي، ج7، دار صادر للنشر، بيروت، 2010، ص97-98.

وهو كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ظاهرا أو نصا أو مفسرا، حقيقة أو مجازا عاما أو خاصا.<sup>1</sup>

**ب-تعريف القانون: لغة:** هو كلمة يونانية الأصل وتعني العصا المستقيمة، وفي الفارسية يعني أصل كل شيء وقياسه، أو النظام الذي على أساسه تنظم مفردات الشيء.

**إصطلاحا:** هو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها.

وهو أيضا مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية.<sup>2</sup>

**ج-التعريف الإجرائي للنصوص القانونية:** هي مجموعة من القواعد المنظمة التي تنص عليها السلطة التشريعية، تخص أمر ما من أجل تنظيم سلوك الأفراد.

#### ❖ الممارسة العملية:

**أ-تعريف الممارسة: لغة:** مأخوذة من الفعل مارس، وممارسة الحقوق هي مزاوله العمل".<sup>3</sup>

**اصطلاحا:** "هي القيام بالأمر والاستمرار فيه والتدرج في العمل والسير فيه، بخطوات هادئة وثابتة متزنة، تنظر إلى المستقبل بعين واسعة".<sup>4</sup>

**ب-تعريف العملية: لغة:** هي اسم مؤنث منسوب إلى عمل.

**اصطلاحا:** هي مجموعة هيكلية من الأنشطة مصممة لتحقيق هدف محدد.<sup>5</sup>

**ج-التعريف الإجرائي للممارسة العملية:** هي مجموعة من الأنشطة تقام من أجل القيام بعمل ما لتحقيق أهداف معينة بخطوات مدروسة ومصممة لسير هذا العمل.

<sup>1</sup> أبو الحسن الجرجاني: التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 1983، ص237.

<sup>2</sup> Hehoses ,blogspot, com/ blog. Post-7566 html. 16/04/2017-11 :00

<sup>3</sup> ابن منظور: مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> تيسير الحسين: مذكرات في علم النفس التعليمي، جامعة الأزهر، كلية التربية، قسم علم النفس التعليمي، مصر، 1995، ص20.

<sup>5</sup> www. Almaany. Com/ar/ dict/ ar-ar 16/04/2017- 11 :15.

## إحدى عشر: الدراسات السابقة:

إن كل عمل علمي يجب أن يكون قد سبقته جهود أخرى مجسدة في شكل دراسات سابقة سواء كانت ميدانية أو مكتبية أو معلمية، فهذه الدراسات تساعد الباحثين في تكوين إلهامات حول وضع فروضهم الخاصة بظواهرهم التي سيدرسونها، ولا تقتصر على الفروض فقط بل تتعداه إلى الإشكالية أو مناهج الدراسة، النتائج، المراجع،... الخ.

ومن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها في دراستنا والتي تناولت الإعلام السمعي البصري نجد:

## ✓ الدراسة الأولى:

قامت بها الطالبة رمضان بالعمري، التي كانت تحت عنوان **القطاع السمعي البصري في الجزائر (إشكالات الانفتاح)**، وتمت الدراسة في جامعة الجزائر، وقد كانت سنة 2012/2011، ولقد كانت هذه المذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيا واقتصاديات وسائل الإعلام، بجامعة الجزائر (3)، ومن النظر في الدراسة نلاحظ أن الباحثة دارت إشكالياتها حول انغلاق التلفزيون السمعي البصري على نفسه وعدم انفتاحه على المجتمع.

## فرضيات الدراسة:

- 1- احتكار السلطة للتلفزيون يجسد التلفزيون الحكومي وليس العمومي؛
- 2- الممارسة السياسية للحكومة احتكارية ولا تدفع باتجاه المنافسة في وسائل الإعلام؛
- 3- الممارسة الإعلامية للتلفزيون لا تجسد الخدمة العمومية؛
- 4- تجربة الانفتاح في الصحافة المكتوبة خلقت الخوف لدى السلطة من تكرارها في التلفزيون؛

## منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج المسحي، لأنه قائم على تصوير الظاهرة وتحليلها وتفسيرها في إطار وضعها الراهن.

## أدوات جمع البيانات:

وظفت الباحثة في دراستها عدة أدوات تمثلت في الملاحظة والمقابلة ، وكذلك الاستبيان.

## عينة الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على العينة العرضية والتي شملت جمهور التلفزيون الجزائري المختلف، الموزع على مختلف فئات المجتمع ليشمل عدد من طلبة بعض الكليات في جامعة الجزائر وبعض المحررين الصحفيين، وعامة الناس في شوارع العاصمة، وذلك في فترة ممتدة بين سنتي 2011 و2012.

## نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في:

- التلفزيون الجزائري يحظى بنسبة كبيرة من المشاهدة لدى الجمهور لكنه غير راض عليه؛
- التلفزيون الجزائري يهتم ببناء الدولة على حساب بناء المجتمع، وكذلك يسعى لخدمة وإرضاء المسؤول على حساب المواطن؛
- التلفزيون الجزائري هو تلفزيون حكومي وليس عمومي؛
- التلفزيون الجزائري ينحاز بشدة إلى تقديم الأخبار التي تخص نشاطات الحكومة وتخصيص حيز صغير لمشاكل المواطنين؛
- يتم الاهتمام بالتسويق المادي للتلفزيون الجزائري وليس بالمنتج الذي يقدمه التلفزيون في حد ذاته؛
- تمسك السلطة بفكرة أن التلفزيون هو وسيلة حكم وليس إعلام، حتى وان حاولت إيهام الرأي العام بأنه مجرد وسيلة إعلام؛
- عدم اقتناع جمهور التلفزيون الجزائري بما تبثه نشرات الأخبار؛
- بحث جمهور التلفزيون الجزائري عن قناة وطنية إخبارية تعطيه ما يحتاجه من معلومات حول ما يجري خارج محيطه الوطني؛
- يأتي خيار فتح قنوات متخصصة، سواء في إطار مجمع عمومي أو بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة، كأفضل خيار لإرضاء المشاهد؛
- كل الفئات العمرية اتفقت على تفضيل مشاهدة الحصص الاجتماعية في المقام الأول، ثم الحصص التثقيفية، ثم تليها حصص الأطفال؛

• التعددية الإعلامية، من خلال ظهور صحف خاصة وجزئية، والصراع بينها وبين السلطة على الخط الافتتاحي جعل السلطة تتخوف من تكرار التجربة في المجال السمعي البصري.<sup>1</sup>

✓ الدراسة الثانية:

قامت بها الطالبة مفتاح دراجي، والتي كانت تحت عنوان تأثير صحافة المواطن على المشهد السمعي البصري في الجزائر (دراسة مسحية لعينة من صحفيي القنوات التلفزيونية في الجزائر)، وتمت الدراسة في جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، وقد كانت سنة 2016/2015، ولقد كانت هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص سمعي بصري، ومن خلال النظر لهذه الدراسة نلاحظ أن الباحثة تمحورت إشكالياتها حول مدى تأثير صحافة المواطن على المشهد السمعي البصري في الجزائر.

تساؤلات الدراسة:

1- ما هي طبيعة استخدامات صحفيي القنوات السمعية البصرية في الجزائر لصافة المواطن؟

2- كيف يتعامل صحفيي السمعي البصري في الجزائر مع صحافة المواطن، أي هل يعمل على احتوائها والاستعانة بها، أم يتجاهلها باعتبارها وafd جديد قد يعرقل مسيرته المهنية أكثر مما ينفعها؟

3- ما مدى مصداقية صحافة المواطن في تغطيتها للأحداث؟

4- ما هي النظرة المستقبلية للصحفيين الجزائريين العاملين بالحقل السمعي البصري لصحافة المواطن؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي بأسلوب المسحي الشامل، الذي من خلاله يتم جمع وتحليل البيانات للحصول على المعلومات.

أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الباحثة في دراستها المسحية على أداة أساسية وهي استمارة الاستبيان، لجمع البيانات الميدانية.

<sup>1</sup> رمضان بالعمري: قطاع السمعي البصري في الجزائر "اشكالات الانفتاح" شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، 2012/2001.



## مجتمع البحث وعينة الدراسة:

استهدفت الباحثة في دراستها صحفي القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة في الجزائر، معتمدة على العينة القصدية.

## مجال الدراسة:

حيث أجريت الدراسة في الجزائر العاصمة، شملت الدراسة عينة من الصحفيين الجزائريين العاملين بقطاع السمعى البصري، وأنجزت هذه الدراسة خلال العام الدراسي 2016/2015.

## نتائج الدراسة:

- صحفي القطاع العمومي يستعملون الانترنت وحتى مواقع التواصل الاجتماعي لحياتهم الشخصية فقط: في حين يعتمدون في مصادر الأخبار والمعلومات على القنوات الرسمية ووكالات الأنباء الجزائرية؛
- صحفي القطاع الخاص في حال تعذر عليهم الوصول إلى مصادر الخبر يلجئون إلى مواقع التواصل الاجتماعي؛
- عدم انتشار صحافة المواطن في الجزائر لغياب قوة تدفق الإنترنت بالأرياف، مع اعتبارها صحافة تشاركية وليست إعلاما يمكن الاستناد على معلوماته؛
- تراجع صحافة المواطن يمكن أن يعزى إلى غياب قنوات يمكن أن تروج أكثر لأعمال الصحفيين الهواة؛
- يدافع مهنيو الصحافة في المجالين العمومي والخاص على مهنة الصحافة المحترفة بديل الإجماع على بقاء معاهد ومدارس الصحافة لتكوين الصحفيين؛
- يرى الصحفيون أن الساحة الإعلامية بحاجة إلى منظومة تشريعية وقانونية لتنظيم المهنة أكثر، وتوضيح أسس المهنة الحقيقية بعيد عن الممارسات الفردية التي تحولت إلى إعلام بديل؛
- الإعلاميين في المجال السمعى البصري للقطاع العمومي يرون أن مجال السمعى البصري لم يتأثر بصحافة المواطن وذلك مرده الحفاظ على نمط وتقاليد العمل التلفزيوني؛
- العينة المأخوذة في هذه الدراسة أجمعت على أن مستقبل صحافة المواطن في الجزائر مرهون بعدة معايير تشكل دعامة لقطاع الإعلام منها على الخصوص، تدفق عالي

للإنترنت، ضوابط قانونية تشريعية، مناخ ديمقراطي مساعد، سهولة وتحكم في الإعلام الآلي، وتغطية جيدة للهاتف النقال في الجليلين الثالث والرابع.<sup>1</sup>

### المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

إن إطلاع الباحث على الدراسات السابقة حول موضوع بحث سيؤدي به إلى ما يبحث عنه من بيانات تساعده على تفسير الظاهرة التي أثارت حيرته، وإن الدراسات السابقة التي تناولها في دراستنا:

❖ **نقاط الاختلاف والتشابه للدراسة الأولى:** حيث يمكننا أن نسجل بخصوص هذه الدراسة الملاحظات التالية:

تختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا من ناحية العنوان، حيث بحثت الدراسة في القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، بينما نحن سنتطرق إلى دراسة واقع السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، ويتضح الاختلاف أيضا في الاجراءات المنهجية للدراسة فاعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج المسحي لأنه يخدم دراستها أما في دراساتنا اعتمدنا على المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي، أما من ناحية استخدام أدوات جمع البيانات فكانت متشابهة بحيث استخدمنا أداتي الملاحظة العلمية والمقابلة، ولكن الاختلاف في أن الدراسة السابقة اضافت أداة استمارة الاستبيان أما في دراستنا فاعتمدنا على استمارة مقابلة فقط، أما فيما يخص العينة نجد إختلاف أيضا ففي الدراسة السابقة تمثلت العينة في جمهور التلفزيون الجزائري بمختلف أنواع شرائحه، أما فيما يخص دراستنا لدينا مجتمع دراسة والمتمثل في النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الإعلام السمعي البصري

❖ **نقاط الاختلاف والتشابه للدراسة الثانية:** حيث يمكننا أن نسجل بخصوص هذه الدراسة الملاحظات التالية:

تختلف هذه الدراسة أيضا عن موضوع دراستنا من ناحية العنوان، حيث بحثت الدراسة في تأثير صحافة المواطن على المشهد السمعي البصري في الجزائر بينما نحن سنتطرق إلى دراسة واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة

<sup>1</sup> مفتاح دراجي: تأثير صحافة المواطن على المشهد السمعي البصري في الجزائر، شهادة ماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، 2015/2016.

العملية، ويتضح الاختلاف أيضا في الإجراءات المنهجية للدراسة بحيث اعتمدت الباحثة على أداة استمارة الاستبيان فقط كأداة لجمع البيانات، أما فيما يخص المنهج فيوجد فيه تشابه من اختيارنا للمنهج الوصفي بالأسلوب المسحي، وأما فيما يخص عينة البحث فتمثلت في الدراسة السابقة في الصحفيين العاملين بالقنوات الجزائرية العامة والخاصة.

ومنه يمكن القول أن كلا الدراستين السابقتين تناولتا قطاع الإعلام السمعي البصري بطريقة مختلفة لطريقتنا في دراستنا فكل منهما حاولت أن تدرسه من ناحية ما فالدراسة الأولى كانت حول القطاع السمعي البصري وعلاقته بمشكلة الانفتاح، أما الدراسة الثانية فكانت حول تأثير صحافة المواطن على هذا القطاع، فحاولنا نحن من خلال دراستنا إلى التطرق لجانب آخر وهو يتعلق بقطاع الاعلام السمعي البصري ونصوصه القانونية ومدى ممارستها عمليا، وقد توصلت الباحثة إلى أن قطاع السمعي البصري شهد انفتاح إلا أنه طفيف ولا يزال متذبذبا، في حين الباحثة الثانية لاحظت أن قطاع الإعلام السمعي البصري لم يتأثر بصحافة المواطن.

### صعوبات الدراسة:

لكل بحث علمي مجموعة من المعوقات والصعوبات التي تواجه القائم بإعداد البحث، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة هي:

- ✓ قلة المراجع والمصادر ذات العلاقة بموضوع واقع الإعلام السمعي البصري؛
- ✓ غياب أرقام وإحصائيات دقيقة حول موضوع الدراسة؛
- ✓ حداثة الموضوع وقلة الباحثين في مجاله؛
- ✓ ضيق الوقت وشساعة الموضوع وتطورات المتسارعة؛
- ✓ صعوبة وجود بعض المتخصصين في القانون أو الصحفيون ورفضهم لإجراء مقابلات تخدم المذكرة.

# الفصل الثاني

## الإطار التطبيقي للدراسة

المبحث الأول: تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر

المطلب الأول: تطور الإعلام السمعي البصري في الجزائر

المطلب الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري

المطلب الثالث: شروط إجراءات إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري

المطلب الرابع: العقوبات الإدارية والجزائية أثناء ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري

المبحث الثاني: فتح الإعلام السمعي البصري ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر

المطلب الأول: مساهمة قوانين الإعلام في تكريس حرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني: إيجابيات فتح الإعلام السمعي البصري

المبحث الثالث : عوائق نشاط الإعلام السمعي البصري في الجزائر

المطلب الأول: العوائق القانونية

المطلب الثاني: العوائق الميدانية

**تمهيد:**

بعد أن تعرضنا للجانب المنهجي للدراسة سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، الذي يحتوي على ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على مطالب تتفرع منه، بحيث سنقوم بمعرفة التطور التاريخي الذي مر به قطاع الإعلام السمعي البصري ما بين فترة (1982 إلى غاية 2016) ، وكذلك إلى سلطة الضبط السمعي البصري وكل ما يتعلق بها، ومعرفة كيفية إنشاء الرخصة والعقوبات المترتبة على خرق القوانين، وكل العوائق التي تواجه قطاع الإعلام السمعي البصري.

## المبحث الأول: تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر:

نستعرض في هذا المبحث الأول من الفصل الثاني، الجوانب التاريخية لنشأة قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، وذلك من سنة 1982 إلى غاية سنة 2012، والتي جاءت كالتالي:

### المطلب الأول: تطور قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر:

مرت الجزائر غداة الاستقلال بالعديد من الظروف التي عرقلت من التطوير والتحرر التام مما أثر سلبا على كافة المجالات، وكان حالها حال كافة نظيراتها من الدول حديثة الاستقلال، وقد شهد قطاع الإعلام في الجزائر العديد من المراحل الانتقالية التي كانت تبعا للنهج السياسي الذي كانت تسير وفقه، مما أدى إلى ظهور العديد من الدساتير والقوانين التنظيمية التي شملت بدورها قطاع الإعلام، وللإشارة فقد كانت البدايات التنظيمية تركز على الصحافة والمنشورات وكيفية تسييرها وتنظيمها، وقد كانت هذه الفترة ممتدة من 1962 إلى غاية 1976، وتميزت كذلك بالإهمال التام لتسيير السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني تسبب في العديد من الانعكاسات السلبية على هذا النشاط، وكما وصفه "زهير إحدادن" بمرحلة البيات الشتوي <sup>1</sup>.La période d'hibernati.

أما عن البداية الفعلية لفتح القطاع السمعي البصري والاهتمام بهذا القطاع وتطوير نشاطه وتنميته فكانت عبر مراحل وهي:

### المرحلة الأولى: 1982 - 1990:

لقد تم في عهد الحزب الواحد صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.

وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، الجزائر، 1976، ص101.

المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية).

وقد كشف هذا القانون في مادته الأولى عن المصادر التي يستلهم منها مبادئه وهي الميثاق الوطني ومختلف التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، كما اعتبر القانون أن الإعلام جزءا من السيادة الوطنية وهو إعلام ثوري يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى ذلك فقد تناول القانون جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهداف الإعلام، وأشار إلى حق المواطن في الإعلام، حيث جاء في المادة الثانية منه: (على ان الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي).

وكما حدد هذا القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة منه بأنه: «يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الاخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55 و 73».<sup>1</sup>

### المرحلة الثانية: 1990 - 2011:

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 1990 المعدل لقانون 1982 والمؤرخ في 08 رمضان 1410هـ الموافق لـ 03 أبريل 1990 وتم نشره بالجريدة الرسمية يوم 04 أبريل من نفس السنة، وشهدت البلاد البوادر الفعلية للانفتاح والتعددية السياسية والتي بدورها تتيح فرصة التعددية والانفتاح الإعلامي، مما فيه تكريس للحرية والحق في ممارسة الإعلام وهذا ما تضمنته المادة الثانية (02)، الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية

<sup>1</sup> Zahirhaddadn:collogue sur lapresse ecritea Maghreb, Tunis 1-3 december, Edit walf zug, humburg, 1989, p 125.

الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 39، 40، من الدستور، وتبعاً لما تميز به دستور 1990 والذي تم فيه تأسيس هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي تولت بدورها مهام وصلاحيات وزارة الإعلام سابقاً، وتحدد المادة (59) من دستور 1990 طبيعة هذا المجلس<sup>1</sup>، وهي موضحة فيما يلي:

« يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون»<sup>2</sup>.  
وضمن مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام في جملة منها:

- السهر على استقلالية القطاع العام للثبث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني؛
- استقلالية كل مهنة من مهن القطاع؛
- تدعيم النشر والربح باللغة العربية وبكل الوسائل الملائمة؛
- تسليم الرخصة وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية والتلفزيونية كما نصت عليه المادة (56) من القانون.

إذن باستثناء هذه الإشارات فإن قانون 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع قطاع السمع البصري رغم أهميته، ورغم تأثره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.

ويبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 أهم تناقض في هذا القانون بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة للمجلس وعليه فإن التفكير في مشروع قانون جديد للإعلام أصبح أمراً ملحا بالنظر إلى التحولات التي شاهدها السياحة الإعلامية الجزائرية.

ليأتي بعدها المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002 على أنقاض المشروع لسنة 1988، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون، ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب

<sup>1</sup> محمد شطاح: إشكالية الهوية والحوار مع الآخر في الفضائيات العربية (دراسة حالة - canal Algerie والجزائرية الثالثة)، 2006، ص 12.

<sup>2</sup> قانون الإعلام، 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، المادة 56، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص 7.



والغاية من هذه الوثيقة وذلك لوضع الأمور في إطارها الوطني الدولي، واستهل المشرع قبل عرضه للمواد القانونية بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، كذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية للمناقشة من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين مهتمين بالإعلام، والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشة محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته.<sup>1</sup>

وعموماً يحصر المشرع الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في النقاط التالية:

- 1- ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسسي مع المحافظة على مكاسبه ودعمها؛
- 2- تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الإعلامي؛
- 3- إن هذا المشروع يتماشى والإصلاحات التي مست هيئات الدول، وبالتالي فهو يدخل نصوص مؤسساته ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة من خلال التصور والضبط والمراقبة؛
- 4- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام والسلطات العمومية من الاضطلاع على مهامها في إطار تشاوري وكذلك المساعدة في تنظيم الممارسات المهنية للقطاع.

**المرحلة الثالثة: 2012 - إلى يومنا هذا:**

انطلاقاً من الواقع وليس ما يجب أن يكون يرى المختصون أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السابق السيد "ناصر مهل" طليعة سنة 2011 والذي جاء ليضمن حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح قطاع السمعي البصري وخلال أول عرض لمشروع القانون على نواب البرلمان يوم 2011/11/28، كتب السيد "علي جرى" المدير العام السابق لجريدة الخبر مقالاً أبد أسفه قائلاً: " للأسف الشديد يقتضي المشروع لإرادة سياسية جادة وهادفة إلى تطوير الصحافة وترقيتها وتحريها برفع الوصاية

<sup>1</sup> قانون الإعلام 90-07 مرجع سابق، ص 15-16.

عنها خاصة في مجال السمعى البصرى وهو الشىء الذى جعلنا نجزم بأن المشروع جاء فى الحقيقة لضبط الصحافة المكتوبة لا غير".

ولا يعقل هؤلاء المختصون الإشارة إلى أن الظروف الدولية التى تميزت بما أصطلح عليه "ثورات الربيع العربى" وما يتبعها من إسقاط عدة أنظمة عربية إثنان (02) من هذه الأنظمة وقعت فى تونس وليبيا وهى السبب وراء إعلان السلطة فى الجزائر عن جملة من الإصلاحات السياسية من ضمنها إلغاء حالة الطوارئ فى فيفري 2011 أى بعد 19 سنة من إقرارها عام 1992.

ومن ضمن الإصلاحات السياسية التى جاءت بها، خطاب رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فى 15 أبريل 2011 إعلان عزمه عن تعديل الدستور، وإحداث تعديلات فى مجالات الإعلام والأحزاب والانتخابات.<sup>1</sup>

وانطلاقاً مما سبق ذكره حول المشروع التمهيدى لقانون الإعلام 2011 كانت البداية للتصريح بالعلن حول فتح القطاع السمعى البصرى وتجانس الخمس قنوات التلفزيونية للزيادة فى القنوات، واختلقت الآراء والتطلعات لدى المختصين سواء حول الظروف والاضطرابات لفتح قطاع الإعلام السمعى البصرى أو حول الصياغة القانونية التى يسير وفقها هذا الانفتاح.

وبعد طول انقطاع وامتناع من المشرع حول فتح المجال لممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الانفتاح، ونتيجة للضغوط الداخلية والخارجية والتى من أهمها الوضع السياسى للدول المجاورة، استجاب المشرع فى الأخير وأيقن أنه لا مناص من فتح مجال القطاع السمعى البصرى، وبذلك أصدر قانون الإعلام 12-05 المؤرخ فى 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، الذى أحدث نقلة نوعية متمثلة فى التجسيد الأمثل للتعددية الإعلامية التى لم تستثنى أى جزء من القطاع الإعلامى دون غيره.

وقد احتوى هذا القانون 12 باب والمتضمنة لـ (132) مادة، وقد خص الباب الرابع (04) بتسيير النشاط السمعى البصرى المتمثل فى فصلين، الفصل الأول حول ممارسة النشاط، أما الفصل الثانى فخص بالتركيز على سلطة الضبط السمعى البصرى.

وقد جاء فى نص المادة (58) ما يلى:

<sup>1</sup> رمضان بالعمري، مرجع سابق، ص 33-34.

« يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارة، أو معلومات، أو أشكال مرسومة، أو صور، أو أصوات، أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.»<sup>1</sup>

وقد تم التصريح بالمؤهلين لممارسة النشاط السمعي البصري حسب ما جاء في المادة (61)، من هذا القانون، والذي يسمح بممارسة هذا النشاط لـ:

- هيئات عمومية؛
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي؛
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري؛
- ويمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.<sup>2</sup>

وقد ربط فتح مجال القطاع السمعي البصري مباشرة بهيئة وصية، وذلك تجنباً لما حدث في مجال الصحافة المكتوبة من عوائق لاسيما عدم وضع سلطة ضابطة لها بالرغم من أسبقيتها، فاتخذ المشرع الجزائري هذه الإجراءات المتعلقة بالقطاع السمعي البصري، التي يمكن أن نطلق عليها مصطلح الارتجالية، وذلك من خلال عدم الرجوع أو الاستشارة بأصحاب الاختصاص وإنما الاعتماد على الشخصيات السياسية من نواب البرلمان فقط، وهذا ما جعله يواجه العديد من الانتقادات وقد خص كل من المادتين (64) (65) من هذا القانون، للحديث عن سلطة الضبط السمعي البصري واكتفى المشرع بالإيجاز كما هو موضح في متن المادة (65) منه:

« تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري.»<sup>3</sup>

ويعد كل هذه المراحل تم صدور أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري بعد الاستقلال، وتمت المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري نهاية شهر يناير سنة

<sup>1</sup> القانون العضوي 05-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02، ص7.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص8.

<sup>3</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 04-14 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، ص19.

2014، ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 21 جمادى الأول عام 1435هـ الموافق لـ 23 مارس من نفس السنة، وقد خضع هذا القانون في منته بوضع مواد قانونية، ومعايير دولية- وذلك حسب ما أدلى به المختصون- وذلك بغية التسيير الأمثل للقطاع السمعي البصري، وقد احتوى هذا القانون على (113) مادة تنظم هذا المجال وتضبط سيره حسب ما يتناسب وفرصة إتاحة الممارسة للنشاط، من طرف المتعاملين الخواص للاستثمار، والسهر على تطبيق هذا القانون ثم تعيين سلطة ضبط مستقلة، وذلك من خلال المهام والصلاحيات المتاحة لها.

ومن ضمن المواد التي جاءت في هذا القانون نعرض:

المادة (17): « تعد خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون».<sup>1</sup>

وهنا إشارة إلى أن الترخيص لخدمة الاتصال السمعي البصري تخضع، إلى مرسوم مع إلزامية توفر الصفات التي وضعها المشرع في هذا القانون.

بالإضافة إلى أن المشرع تطرق للأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري كما هو موضح في متن المادة (47) من هذا القانون.

وعليه فقد استكمل المشرع من خلال هذا القانون المنظومة القانونية التي من شأنها زيادة تنظيم هذا القطاع وكل النشاطات ذات الصلة بقطاع الاتصال السمعي البصري.

مبدئياً، وبالنظر إلى مستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر، خاصة منها ما تعلق بسلطة الضبط السمعي البصري- فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة- يمكننا القول أن هذه السلطة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية، والإبقاء على حرية العمل بعيدة عن أي تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر، سواء صدر هذا التصرف من طرف الإعلاميين أو السياسيين أو أية جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلالا غير أخلاقي أو غير قانوني.

وبعد هذه المراحل يجدر بنا الإشارة أنه عقب ما تضمنه قانون الإعلام 04-14 والذي كان آخر قانون للإعلام السمعي البصري، بالرغم من ما تبعه من تعديلات قانونية

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري: 04/14، مرجع سابق، ص 10.

سنة 2016، والتي كانت عبارة عن تعديلات جزئية للقانون فقط، ولم تكن مرحلة مستقلة بذاتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري:

بعد أن أصبح لقطاع الإعلام السمعي البصري دور مهم، صار من الأحسن وضع سلطة ضابطة له والتي سنتحدث عنها بالتفصيل في هذا المطلب:

### الفرع الأول: تأسيس وأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب أحكام المادة (64) من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، ويحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة.

وتوضح المادة (57) من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- ✓ (5) خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية؛
- ✓ (2) عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛
- ✓ (2) عضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة (58) مهامها باستقلالية تامة يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة(59).

ويعينون لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، علما بأن العضوية في هذه الهيئة تنتافى مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني، أو كل انتماء لهيئة قيادية لحزب سياسي، ويمنع على كل عضو فيها ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنتين التاليتين لنهاية عهده.

<sup>1</sup> عبد المنعم نعيبي، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الجزائر، 2015، ص 20.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمهام طبقاً للمادة (54)، تمثلت في:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساري المفعول؛
  - السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام؛
  - ضمان الموضوعية و الشفافية؛
  - السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية؛
  - السهر على احترام الكرامة الإنسانية؛
  - السهر على حماية الطفل والمراهق؛
  - السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.<sup>1</sup>
- وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادته (55):

#### ❖ في مجال الضبط:

- 1- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها؛
- 2- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون؛
- 3- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية؛
- 4- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 04/14، مرجع سابق، المادة (54)، ص 14.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة (55)، ص 14.

## ❖ في مجال المراقبة:

- 1- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول؛
- 2- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين؛
- 3- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية؛
- 4- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاقر الشروط؛
- 5- تطالب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

## ❖ في المجال الاستشاري:

- 1- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري؛
- 2- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- 3- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية؛
- 4- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال؛
- 5- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.<sup>1</sup>

## ❖ في مجال تسوية النزاعات:

- 1- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعلمين؛
- 2- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي ومعنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 04/14، نفس المرجع، ص 15.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 15.

**المطلب الثالث: شروط إجراءات إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري:**

من أجل إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري يتوجب على الشخص المعنوي الذي يريد الشروع في هذه الخدمة أن يحصل على رخصة، كما سيوضح في هذا المطلب:

**الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري:**

- ركز المشرع الجزائري على إلزامية الموضوعاتية في البث التلفزيوني والإذاعي للمرشحين الذين لهم الأهلية لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، كما وضحت المادة(19) من قانون الإعلام 04-14، على الشروط الآتية:
- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري؛
  - أن تثبت حياة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية؛
  - أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية؛
  - أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام؛
  - أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا؛
  - أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة؛
  - أن يكون ضمن المساهمون صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون؛
  - أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنهم لم يكن لهم سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة:**

تتم هذه الإجراءات من طرف سلطة الضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وحدد المشرع الجزائري الأمور الواجب ذكرها ومراعاتها في ملف الترشح حسب ما جاء في المادة(24) من قانون الإعلام 04-14 من بينها<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> قانون الإعلام 05-12، مرجع سابق، المادة (22)، ص 11.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة (19)، ص 10.



➤ القدرات المتوفرة للبث الأرضي /أو عبر الساتل /أو عبر الكابل؛  
 ➤ طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها؛  
 ➤ نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية؛  
 ➤ كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكتملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة الضبط السمعي البصري.

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع بعض الشروط الواجب مراعاتها في مجمل ملفات الترشح كما حددت في متن المادة (25) من نفس القانون الأنف الذكر ومن بينها:

➤ تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة؛  
 ➤ تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية؛  
 ➤ المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

كما يترتب عن منح الرخصة دفع مقابل مالي وترك تحديده للتنظيم، كما حددت مدة استغلال الرخصة بإثني عشر (12) سنة للبث التلفزي، وست (06) سنوات للبث الإذاعي، وذلك حسب ما جاء في المادة (27).

وفي حالة انقضاء فترة استغلال الرخصة تجدد بعد رأي معلل يتم فيه تقييم سير استغلال الرخصة، للتأكد من الأهلية للتجديد من طرف السلطة المانحة وذلك يكون خارج إطار الإعلان عن الترشح، وهذا حسب ما جاء في متن المادة (28) من قانون 14-04.

مع إلزامية استغلال الرخصة من طرف المتحصل عليها في أجل أقصاه سنة واحدة (01) بالنسبة لخدمة البث التلفزي، وأجل أقصاه ستة أشهر (06) بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وذلك حسب ما جاء في المادة (31) من نفس القانون.

وفي حالة عدم استغلال الرخصة ضمن الأجل المحدد تسحب الرخصة تلقائيا

## أ- شروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح:

لقد تم توضيح كل ما يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-220، ويعتبر إعلان الترشح بمثابة تقديم طلب لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، ويحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة الضبط السمعي البصري.<sup>1</sup>

ليشرع بعدها رئيس سلطة الضبط السمعي البصري في بث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال، وينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين (30) يوما.

## • شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح:

تضمنت المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، ما يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي وهي كالتالي:

✓ شروط قبول الترشيحات؛

✓ الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين؛

✓ مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع؛

✓ تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.<sup>2</sup>

وتسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من طرف المصالح المختصة التابعة لسلطة الضبط السمعي البصري وهذا متاح لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16/220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 48، المادة (3)، ص3.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة (4)، ص 4.

ويضم ملف الترشيح (14) عنصراً مذكور في متن المادة الثامنة (8) من نفس المرسوم التنفيذي 16-220، بحيث يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشيح بجميع وثائقه إلى سلطة الضبط السمعي البصري في نسختين (2).

ويحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة الضبط السمعي البصري بستين (60) يوماً، بحيث يمكن لسلطة الضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة، استثناءً بثلاثين (30) يوماً على الأكثر.<sup>1</sup>

#### • كيفية تنفيذ إعلان الترشيح:

بعد تقديم المترشحين لملفات ترشحهم لسلطة الضبط السمعي البصري، تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملفات الترشيح وتنقيط هذه الملفات وفق معايير محددة من هذه السلطة وعليه تحدد الملفات المقبولة من المرفوضة ويستغرق هذا فترة (15) يوماً.

وبعد القبول المبدئي لإعلان الترشيح يستلزم على الشخص المعنوي إجراء الاستماع العلني.

والاستماع العلني هو: "مقابلة تديرها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة عامة علنية، وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشيح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري".<sup>2</sup>

وخلال الاستماع العلني يقدم المترشح مشروعه وكل ما يتعلق بتقديم خدمة اتصال سمعي بصري، ويقوم أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بطرح مجموعة من الأسئلة الاستيضاحية حول ممارسة النشاط السمعي البصري، وإلزامي على المترشح الإجابة عنها وهذا كما وضحته المادة (17) من المرسوم التنفيذي 16-220 وذلك كما جاء فيها: «يتعين على كل مترشح، أثناء إجراء الاستماع العلني، تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري».

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16/220، مرجع سابق، المادة (9)، ص 4.

<sup>2</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 04/14، مرجع سابق، المادة (7)، ص 8.

وبعد سماع سلطة الضبط السمعي البصري للاستماع المعلن من قبل المرشحين تصدر تقرير يحول إلى الوزير المكلف بالاتصال بغية التقدير، ثم يقدم لسلطة الضبط السمعي البصري تقرير معللة لتبلغ المترشحين.

وللمترشحين الحق في الاعتراض حول رفض السلطة المانحة أو سلطة الضبط السمعي البصري، وذلك حسب ما احتواه متن المادة (21): «تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقاً للتشريع الساري المفعول».<sup>1</sup>

### ب- الرخصة:

بعدما فتح المشرع الجزائري الفرصة لممارسة النشاط السمعي البصري، وذلك حسب ما جاء به قانون الإعلام 05-12، والذي أنشأ بعده قانون الإعلام 04-14 المخصص للتفصيل في كيفية ممارسة هذا النشاط من طرف كافة المعنيين بالممارسة وشروطها، وبالتحديد في ما يتعلق بالرخصة وذكر ذلك في الفصل الثاني بعنوان خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، وتم التطرق فيه للرخصة بداية من المادة (20)، في الجريدة الرسمية العدد (16)، وتعرف الرخصة بأنها:

«العقد الذي من خلاله تنشأ خدمته للاتصال السمعي البصري، ويصدر من طرف سلطة مانحة بموجب مرسوم، ومن خلالها يتمكن المتحصل عليها من ممارسة النشاط حسب ما يحتويه دفتر الشروط الخاص به».<sup>2</sup>

ولقد ربط المشرع الجزائري منح الرخصة بالسلطة المانحة وعرفها في المصطلحات حسب المادة (07) بـ:

«هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري».<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 220/16، مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> قانون الإعلام 05-12، مرجع سابق، المادة (20)، ص11.

<sup>3</sup> نفس المرجع، المادة (07)، ص9.

ويتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

### ج- شروط استعمال الرخصة:

قام المشرع الجزائري بتخصيص الفرع الثاني من الفصل الثاني من قانون الإعلام 04-14 لتحديد كيفية شروط استعمال الرخصة فذكر في المادة(40) من هذا القانون مايلي:

"يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا للأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط"

بالإضافة إلى بعض النقاط والمسائل المذكورة في المواد (41، 42، 43، 44، 45، 46) والتي سنعرض منها بعض النقاط المهمة والموجزة كالتالي:

➤ إلزامية الحصول على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميم الوسيلة التوزيعية المستعملة؛

➤ يلزم ناشر برنامج معين عبر أي وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري بتقديم نسخة من الرخصة؛

➤ تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية؛

➤ وجوب إبلاغ سلطة الضبط السمعي البصري بأي تغيير يقوم به الحائز على الرخصة في ما يتعلق بالرأسمال الاجتماعي أو المساهمة فيه؛

➤ لا يمكن امتلاك نفس الشخص ما يفوق أربعين بالمائة (40)، من الرأسمال الاجتماعي وذلك سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر الأصول والفروع من الدرجة الرابعة؛

➤ لا تسلم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة مسبقة.

الفرع الثالث: دفتر الشروط:

وضع المشرع كل ما يتعلق بدفتر الشروط ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، ويحدد في مجلة القواعد العامة الواجب إتباعها من طرف الحائز على رخصة لتقديم كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، وعليه يحتوي دفتر الشروط العام لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري على النقاط التالية بإيجاز:

❖ أحكام عامة:

- الالتزام بالموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية؛
- حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية؛
- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين؛
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص (...)<sup>1</sup>

❖ أحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب:

- ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبنوثة؛
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية؛
- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط انتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية؛
- مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء والأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال (...)<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، المتعلق بدفتر الشروط ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 48، المادة (من 1 إلى 9)، ص 8-9.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة (من 10 إلى 19)، ص 9-10.

❖ أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات:

➤ يلتزم مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

➤ يتعين على مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة؛

➤ يجب أن يحفظ الأرشيف السمعي البصري لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل (...)<sup>1</sup>

❖ أحكام تتعلق بمضمون البرامج:

➤ إلزامية عرض برامج ذات جودة؛

➤ يلتزم مسئولو خدمة الاتصال السمعي البصري بالتحفظ عند إعادة تمثيل الوقائع في الحصوص التي يتم بثها دون تهويل ومحاباة؛

➤ التأكد من بلوغ الانتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية الناطقة بلغة وطنية، بنسبة 60% على الأقل (...)<sup>2</sup>

❖ أحكام تتعلق بالبرمجة:

➤ يتعين على مسئولو خدمات اتصال سمعي بصري الموضوعاتية المرخص بها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني؛

➤ يتعين على مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري تطوير برامج وخدمات جديدة (...)<sup>3</sup>

❖ أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية:

➤ الالتزام بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جارٍ؛

➤ عدم نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجرح؛

➤ الامتناع عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء (...)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 222/16، المادة ( من 20 إلى 26 ) ص 10.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة ( من 27 إلى 33 ) ص 10-11.

<sup>3</sup> نفس المرجع، المادة ( من 34 إلى 40 )، ص 11-12.

<sup>4</sup> نفس المرجع، المادة (41-42) ، ص 12-13.

❖ أحكام تتعلق بالأطفال والمراهقين:

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية؛
- الامتناع عن كل شكل من شكل التمييز بين الأطفال والمراهقين المبني على الجنس؛
- الامتناع عن بث أي معلومات أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق (...)<sup>1</sup>

❖ أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين:

- يلتزم مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري بأن يضعوا في متناول المشاهدين والمستمعين: عنوان بريدي، عنوان الكتروني، رقم الهاتف والفاكس...
- يمكن للمواطنين إدراج تعليقات وملاحظات ومطالب وشكاوى تخص البرامج في العنوان البريدي مع التزام مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة (...)<sup>2</sup>

❖ أحكام تتعلق بالمستخدمين :

- يتعين على مسئولو خدمات اتصال سمعي بصري منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في ما يخص التوظيف؛
- يتعين على مسئولو خدمات اتصال سمعي بصري ضمان دورات تكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى لمستخدميها؛
- يتعين على مسئولو خدمات اتصال سمعي بصري باحترام التزاماتهم اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي (...)<sup>3</sup>

❖ أحكام تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون:

- الرعاية والاقتناء عبر التلفزيون؛
- تبث الرسائل الاشهارية باللغتين العربية أو الأمازيغية؛
- يجب أن تكون كل رسالة اشهارية متميزة بوضوح؛
- يمنع بث الرسائل الاشهارية المتعلقة بالديانات (...)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16-222، المادة (43 إلى 45)، ص 13.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة (من 46 إلى 51)، ص 13-14.

<sup>3</sup> نفس المرجع، المادة (من 52 إلى 54)، ص 14.

<sup>4</sup> نفس المرجع، المادة (من 55 إلى 80)، ص 14-15-16.



## ❖ أحكام تتعلق بالرقابة:

➤ يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة المسبقة من سلطة الضبط السمعي البصري على كل تغيير يعتزمون ادراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة (...)<sup>1</sup>

يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة الضبط السمعي البصري، طبقاً لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 04-14.

**المطلب الرابع: العقوبات الإدارية والجزائية أثناء ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري:**

لقد وضعت العقوبات من طرف المشرع الجزائري لردع المخالفات، وللمحافظة على النظام العام الذي يعتبر الغاية من القانون في الأصل، و قد خصص المشرع مواد معالجة وضابطة قانوني وذلك حسب ما جاء في قانوني الإعلام 05-12، و 04-14، والعقوبات التي اتخذها المشرع هي كالآتي:

**1-العقوبات الجزائية للمخالفات المرتبكة في قطاع الإعلام السمعي البصري:**

لقد خص المشرع الباب التاسع (09) من قانون الإعلام 05-12 للتفصيل في العقوبات المالية ضد المخالفات التي ترتكب أثناء ممارسة النشاط الإعلامي، وذلك بدأ من المادة (116) إلى المادة (126) والتي جاءت كالآتي:

❖ يعاقب كل شخص بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) حسب المادة (116) من قانون الإعلام 05-12، كل من خالف المادة (29) من نفس القانون الأنف الذكر والتي تتضمن ما يلي: " يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق، المادة (من 81 إلى 89)، ص 16.

يمنع الدعم المادي المباشر أو غير مباشر الصادر عن أي جهة أجنبية.<sup>1</sup>

❖ ويعاقب أيضا طبقا للمادة (117) من قانون الإعلام 05-12 بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)، كل مدير أو أجهزة الإعلام التي يتقاضى باسمه أو لحساب وسيلة إعلام أموالا، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، وتتضمن أجهزة الإعلام حسب المادة (04) من نفس القانون والتي خصت المادة (117) بها كالاتي: «تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي؛
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية؛
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة؛
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يحملون الجنسية الجزائرية».<sup>2</sup>

❖ يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، حسب المادة (118) من قانون الإعلام 05-12، «كل من يقوم عن قصد بإعادة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر».

❖ يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، حسب المادة (119) من قانون الإعلام 05-12، «كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم».<sup>3</sup>

❖ يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون

<sup>1</sup> قانون الإعلام 05-12، مرجع سابق، المادة (116)، ص 29.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة (117)، ص 29.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 30.

العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية." وهذا حسب ما جاء في المادة ( 120 ) من قانون الإعلام 05-12.<sup>1</sup>

❖ يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، وهذا حسب ما جاءت به المادة (121) من قانون الإعلام 05-12.

❖ يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أي بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255/ 256/ 257/ 258/ 259/ 260/ 261/ 262/ 263/ مكرر و 333/ 334/ 335/ 336/ 337/ 339 / 340/ 341/ 342/ من قانون العقوبات، وهذا حسب ما جاء في المادة (122) من قانون الإعلام 05-12.

❖ يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما جاء في متن المادة (123) من قانون الإعلام 05-12.

❖ يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)؛ كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، وهذا ما جاءت به المادة (125) من قانون الإعلام 05-12 ، وهذا مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من نفس القانون الأنف الذكر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون الإعلام 05-12، مرجع سابق، ص 30-31.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 31.

❖ يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، وهذا ما جاء في متن المادة (126) من قانون الإعلام 12-05.

❖ أما فيما يتعلق بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، فتتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح، وذلك بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من ارتكابها، وهذا حسب ما جاء في المادة (124) من قانون الإعلام 12-05.<sup>1</sup>

### 1- العقوبات الإدارية :

لقد خص المشرع الجزائري للتفصيل في هذه العقوبات الإدارية، الباب الخامس من الجريدة الرسمية العدد (16)، والتي وضعت للمخالفات المرتكبة ضد خدمات الاتصال السمعي البصري وهي كالآتي:

❖ جاءت المادة (98) من قانون الإعلام (14-04) من أجل تقديم اعذار في حالة عدم احترام خدمة الاتصال السمعي البصري، والتي تنص على: " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري، وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الاعذار في كل الوسائل الملائمة".

ويمكن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تبادر بالشروع في إجراءات الاعذار، سواء بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري، أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي، وهذا حسب ما جاءت به المادة (99) من قانون 14-04.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري، مرجع سابق، ص31.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 18.

❖ وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري للإعذار في الأجل المحدد، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري العقوبة كما نصت في المادة (100) من قانون الإعلام 04-14 والتي جاءت كالتالي: « تسلط سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهر، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)».

وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري للعقوبة المالية الأنفة الذكر في المادة (100)، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل بـ:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه؛
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1)، وهذا حسب ما جاء في المادة (101) من قانون الإعلام 04-14.

❖ وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بسحب الرخصة حسب ما جاء في المادة (102) من قانون الأنف الذكر وهذا في الحالات التالية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها؛
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة؛

▪ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف؛

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.<sup>1</sup>
- ❖ وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة بالتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل قرار سحبها وهذا حسب ما جاء في المادة (103) من قانون الإعلام 04-14، وذلك في الحالتين الآتيتين:
  - عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين؛
  - عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.
- ويتم سحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط السمعي البصري.
- ويمكن الطعن في القرارات التي تبلغ عنها سلطة الضبط السمعي البصري بشأن هذه العقوبات، وذلك لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، وهذا ما تنصه المادة (105) من قانون الإعلام 04-14.<sup>2</sup>
- ولقد خص المشرع الجزائري أيضا جزء في الباب السادس (6) من قانون الإعلام 14-04 يتعلق بالأحكام الجزائية، لمعاقبة كل شخص يقوم بردع قوانين المتعلقة بالمباشرة في خدمة الاتصال السمعي البصري، والتي يمكن ابرزها كالتالي: عندما يقوم كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة (20) من نفس القانون الأنف الذكر؛ وكذلك عند التنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة، وكذلك كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة، وكذلك كل من يخل بأحكام المادة (40) من نفس القانون، ولقد خصصت لها عقوبات مالية تتراوح ما بين مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وهذا ما جاء طبقا للمواد 107 و 108 / 109 / 110، وأما المادة (111) فهي تنص على: « يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (153) من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 04-14، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 19.

عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالاً فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة»<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: فتح الإعلام السمعي لبصري ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر

يعتبر قانوني الإعلام 05-12 و 04-14 نقلة نوعية في تاريخ الإعلام الجزائري جاءت بعد سجل طويل فصل فيه العديد من الظروف وعلى رأسها الحاجة الملحة لفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص وخروجه عن الاحتكار، بالإضافة إلى ذلك حق الفرد الجزائري سواء كان مهني أو مستثمر أو مواطن بسيط ينتظر معرفة الخبر من عدة توجهات وآراء ومثابرة لإيصال المعلومة بأحسن وجه وأكمله، لذا أصبح إلزامياً وجود عدة قنوات تنافس لإرضاء أكبر فئة من الجمهور لاسيما أننا في عصر تعدد القنوات والوسائل، لذا من حق الجمهور الجزائري الحصول على منابر جزائرية تلبي حاجاته وتوصل صوته للدولة وسنركز في هذا المبحث على الإيجابيات التي من شأنها تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر وتكون داعمة للقطاع السمعي البصري، والتي ستكون وفق ما جاء في قانوني 05-12 و 04-14.

ولقد جاء قانون الإعلام 05-12 بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من سبعين جلسة عمل، وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع السمعي البصري، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011، لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، ولقد تم إعادة النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و 22 ديسمبر 2011<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 04-14، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> صبيحة بخوش، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1990-2015، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 23/مارس 2016، الجزائر، ص 65.

## المطلب الاول: مساهمة قوانين الإعلام في دعم حرية الرأي و التعبير

### • انفتاح الإعلام السمعي البصري:

ظهر مصطلح السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري من خلال الباب الرابع (04) بعنوان "النشاط السمعي البصري" في الفصل الأول بعنوان "ممارسة النشاط السمعي البصري"، وقد وضح جليا المشرع الجزائري فيه فتح قطاع الإعلام السمعي البصري أمام التعددية حسب ما جاء في المادة (58) من القانون العضوي 12-05.<sup>1</sup> وساهم هذا الانفتاح الاعلامي في انبثاق اعلام جزائري حر داعم لكل ما هو حرية راي و تعبير بالإضافة الي ذلك انشاء العديد من القنوات الخاصة التي تسعى لا رضاء الجمهور الجزائري بالدرجة الاول من خلال تعدد الآراء و التوجهات التي من بدورها تعبر عن الفرد الجزائري.

### • إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري:

اقر المشرع الجزائري بتأسيس سلطة الضبط السمعي البصري مانحا إيها الاستقلال المالي والتمتع بالشخصية المعنوية حسب ما جاء في المادة (64) من قانون 05/12، كما تعد هذه السلطة الراعي الرسمي و المكلف بحماية قطاع الاعلام السمعي بصري في الجزائر من كل تجاوزات من خلال مراقبة الانتاج الاعلامي وفي ذات الوقت حماية الجمهور الجزائري من الاعمال الغير راقية والمضامين الاعلامية الهابطة وكذا السعي الجاد لتطوير القطاع بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة والعمل على وضع الاعلام الجزائري في صف الاعلام الدولي المتطور وكل ما سبق ذكره قائم تحت رعاية قانونية تحمي كل من الاعلام والصحفي والجمهور، ومن خلال قانون 14-04 في المادة (54) جعل المشرع من أولويات مهام سلطة الضبط السمعي البصري السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط والالتزامات المحددة في هذا القانون، والتي تم التطرق لها في المطلب الثاني من المبحث الأول في دراستنا، وبذلك يكون المشرع قد وظف هيئة مكلفة لمحافظة على الضوابط وأخلاقيات المهنة خاصة مع القطاع السمعي البصري وماله من أهمية بالغة لدى المهنيين وكذلك المواطن، وتتضمن مزاوله المهنة بأقل تجاوزات دائما في إطار الحرية والتعددية.

<sup>1</sup> قانون الإعلام 12-05، نفس المرجع، ص 18.



### • الإعلام الإلكتروني ضمن المنظومة الاعلامية الجزائرية:

لمواكبة تطورات العصر غير المتناهية اتجه المشرع الجزائري إلى إلزامية الدخول لساحة الفضاء الإلكتروني عبر نشاط اعلام منظم، الذي يخضع لقوانين ضابطة وخص الإعلام الإلكتروني بمواد محتوات في الباب الخامس من القانون العضوي 05-12، بعنوان " وسائل الإعلام الإلكترونية" مما اضاف للإعلام الجزائري صبغة الكترونية مواكبة للتطورات الحاصلة دوليا وعلية اضيف من خلال الاعلام الالكتروني منبر جديد لممارسة اعلامية والتي من خلالها يصل صوت وواقع الفرد الجزائري الى ابعد مدى.

### • حقوق الصحفيين ضمن آداب وأخلاقيات المهنة:

عمد المشرع للحفاظ على حقوق الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، وضع جملة من المواد في الباب السادس من القانون 05-12 بعنوان " مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، وبذلك يكون المشرع ربط ما للصحفي من حقوق مع ما له من واجبات يشترط عليه احترامها لأن كل حق يقابله واجب لازم، بالإضافة إلى ذلك خص المشرع الباب السابع لحق الرد وحق التصحيح الذي يندرج ضمن حق الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، وكل هذه المواد جاءت لضمان الحرية للممارسة الاعلامية.

### • ضمان ممارسة اعلامية دون تهديد لسلب الحرية :

ختاما لجملة الايجابيات والتطورات التي جاء بها هذا القانون دعما وتشجيع لمزاولة مهنة الإعلام في إطار التعددية وحرية التعبير، ألغى المشرع العقوبة السالبة للحرية والتي كانت تشكل هاجسا لطالما أرهق كاهل الصحفيين وكيف لا وهي مهنة التحديات، وبذلك يكون المشرع حقق مطلبنا طال انتظاره وهي حرية القلم دون سلب للحرية ودائما في إطار قانوني منظم يحدد ما للصحفي من حق وما عليه.

### • الخروج من القطاع العمومي الي القطاع الخاص:

بالإضافة للإيجابيات الداعمة والمطورة لمهنة الإعلام، وضع المشرع الجزائري من لهم امكانية الممارسة الاعلامية في القطاع الخاص كما وضحته المادة الثالثة (03) من قانون الاعلان 04-14 كالتالي:

« يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي؛
  - مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها؛
  - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.»
- حسب هذه المادة اتضح جليا نية المشرع في فتح القطاع الاعلامي نحو الخواص وكذلك حرية انشاء خدمة اتصال سمعي بصري ضمن الشروط التي تم وضعها في قانوني الاعلام 05-12 و 04-14 و النصوص التنفيذية.

### المطلب الثاني : إيجابيات فتح الإعلام السمعي البصري

#### • إيصال صوت المواطن للسلطة:

رصدت العديد من القنوات الخاصة في ظل التعددية الإعلامية الكثير من الظواهر الاجتماعية الخاصة بالمواطن الجزائري في كافة مستوياته، بالأخص المستوى دون المتوسط ونقلت هذه القنوات معاناتهم واحتياجاتهم كالسكن، والصحة، ونالت العديد من شكاويهم إصغاء واستجابة لدى الهيئات المعنية والسلطات، وبذلك أدت لإعادة ضبط وفرض رقابة مشددة على مهام العديد من القطاعات ومثل ذلك ما حدث مع ظاهرة اختطاف الأطفال، بحيث قامت العديد من القنوات التلفزيونية بتغطيتها مثل قناة (النهار، والشروق TV) ويفضل البرامج المتعلقة بظاهرة الاختطاف والتي بثت في هذه القنوات، أزيل الستار على القضايا التي من شأنها قهر الفرد الجزائري وانحدار مستواه الاجتماعي وكذلك أعادت الكثير من الوزارات والهيئات السلطوية النظر في طرق وكيفيات تسييرها ومراقبة الخدمات المقدمة للمواطن ضمن اطار الخدمة العمومية وكذا الخواص.<sup>1</sup>

#### • مساهمة الإعلام في محاربة الجريمة:

ساهم قطاع الإعلام في كشف العديد من الجرائم التي زادت من الوعي، وكذلك ساهم في محاربة هذه الجرائم وفق الصلاحيات المتاحة له، وهي إيصال الخبر والبحث عنه من

<sup>1</sup> www. Almaany. Com/ar/ dict/ ar-ar 16/04/2017- 11 :15.

مصادره بكل مصداقية وواقعية، وخصصت العديد من القنوات الجزائرية برامج إعلامية تليفزيونية وإذاعية ( كبرنامج الخط البرتقالي، الخارجون عن القانون...) لنقل الظواهر الاجتماعية المنبوذة والتي لا تمت للأخلاق والإنسانية بصلة، وبفضل هذه السلسلة من البرامج أصبح المواطن الجزائري على علم بكل ما يحدث في العالم الخارجي له، وأصبحت القنوات الجزائرية قادرة على الوصول للحدث ونقله بكل سهولة وجدية ضمن الإطار القانوني دائما.

### • تطوير وسائل الاتصال وفك العزلة عن المناطق النائية:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تطورات واضحة وجلية نالت رضى المواطن الجزائري، وكذلك المؤسسات والقنوات الإعلامية، وذلك من خلال فتح مجال للتواصل وفك العزلة عن الكثير من المناطق النائية في التراب الوطني، ومن خلال فتح الإعلام السمعي البصري أصبحت القنوات الخاصة تبحث عن الخبر في كافة التراب الوطني وخاصة في المناطق المعزولة، وذلك لإرضاء جميع المواطنين سواء في المدن أو الأرياف، والمساهمة في حصولهم على حقوقهم والقيام بواجباتهم، وإيصال أصواتهم مثل: النقل المباشر لعمليات الانتخاب في المناطق النائية، فاعرف الاعلام السلطة بمشاكلهم وبكل ما يتعلق بحياتهم، وبهذا يساهم الإعلام في تعزيز علاقة السلطة بالمواطن.<sup>1</sup>

### • تطور العمل الإعلامي من خلال زيادة المنافسة بين القنوات:

سابقا قبل فتح الإعلام السمعي البصري كان الإعلام يعاني من جمود إعلامي، وذلك لغياب أهم عنصر وهو المنافسة الإعلامية، وبعد ما منح المشرع الجزائري للمؤسسات الإعلامية لممارسة نشاط الإعلام بكل حرية، عزز ذلك من المنافسة وانعكس بالإيجاب من خلال التطور الملحوظ في طريقة عرض ونقل المواضيع ومعالجتها في القنوات المختلفة والمتنوعة كقناة ( سميرة، النهار لكي، الأجواء... وغيرها)، وهذا التعدد للقنوات ولد طابع من المنافسة البناءة الداعمة لتطوير القطاع والنشاط الإعلامي السمعي البصري.

<sup>1</sup> www.ministerecommunication.gov.dz.14/03/2017، 10:00.

### • مراقبة عمل الحكومة باعتبار الإعلام سلطة رابعة:

منح الإعلام صفة السلطة الرابعة من خلال البحث عن الخبر أينما وجد وعرض الحقائق حول الأشخاص مهما كان لهم من شأن في الدولة أو مكانة اجتماعية، فيتحرى الحقائق ويكشف كل المخالفات القانونية والجرائم وبذلك يساعد السلطة القضائية في محاربة الجريمة، ومن خلال فتح الإعلام السمعى البصري عزز هذا من دوره كسلطة رابعة وأتاح للإعلام مساحة من الحرية من خلالها يقوم بمهامه ويستغل الصلاحيات المتاحة له، وهذا ما أكدته العديد من القنوات من خلال البرامج التي تظهر فضائح وتجاوزات رجال السلطة ورجال الأعمال، بالإضافة لعرض الحقائق والأحداث دون تشويه أو تمييز أو محاباة مما يجعل الشخصيات البارزة في البلاد والسلطة تتساووا أمام العدالة والإعلام مع أبسط مواطن في البلاد، ومثل هذه البرامج برنامج ( طالع هابط) في قناة النهار TV بحيث يكشف هذا البرنامج كل ما يقوم به أي مسؤول في الدولة من تجاوز قانوني أو نهب لأموال المواطنين وأي فساد إداري.

### • استقطاب الرأي العام المحلي:

سابقا كان الجمهور الجزائري دائم التتبع لكل ما هو إعلام أجنبي سواء عربي أو غربي، وذلك لغياب الإشباع الداخلي لوسائل الإعلام الجزائرية فكل وسيلة إعلامية جمهورها الذي تسعى دائما لنيل رضاه وتلبية حاجياته، وهذا ما لم تلبه القنوات الجزائرية التابعة للقطاع العمومي والتي كانت تتبع خط افتتاحي عامل فقط على إظهار ما تريد الدولة أن تريه للمواطن الجزائري والذي كثيرا ما دفع به هذا الوضع للجوء للإعلام الخارجي، فالغاية الأساسية من وجود قنوات إعلامية هو بث مضامين تراعي حاجات الجمهور وتجعل منه دائم التتبع والوفاء لها وبالتالي عدم البحث عن البديل، أما بعد الانفتاح الإعلامي من خلال قانوني الإعلام 05-12 و 04-14 أصبح للفرد والمواطن الجزائري قناة بل قنوات تلبية حاجاته، وتشاركه كل ظروفه وأوضاعه الاجتماعية، وتقاسمه صعوبة العيش، وفي ذات الوقت تقدم له مضامين متنوعة تتناسب والطابع الاجتماعي للمواطن الجزائري مع مراعاة ما له من خصوصية، وكذا وجود قنوات خاصة بالجزائريين بالتحديد تجعل الجمهور الجزائري وفي لا يبحث عن بديل، فالقنوات الخاصة المتنوعة تصله بكل ما هو واقع جزائري داخلي

وكذلك المستجدات والأحداث الدولية، وعليه يكون الإعلام الجزائري استعاد جمهوره الأساسي بفضل التعددية والانفتاح الإعلامي الحاصل، وبالتالي نجح الاعلام الجزائري في استقطاب الرأي العام المحلي.

### المبحث الثالث: عوائق نشاط الإعلام السمعي البصري في الجزائر

استحضارا لما ذكر سابقا حول القوانين الخاصة بالإعلام الجزائري التي صدرت في الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2016 حسب متطلبات الدراسة، فلقد لقيت هذه القوانين آراء متضاربة منها من يستبشر ومنها من يجدها لا تستجيب لتطلعات أصحاب المهنة والجمهور الجزائري، وكذلك نحن طلاب الجامعة الجزائرية في هذا التخصص المتعلق بالسمعي البصري، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث للنقاط التي من شأنها أن تعيق مسار تطور هذا القطاع.

#### المطلب الأول: العوائق القانونية

لطالما شهدت فكرة الانفتاح الإعلامي بالجزائر تخوف الدولة وذلك لدوافع أمنية، ولكن ليس من المعقول أن تغير فجأة المسار السياسي من احتكار الدولة إلى الانفتاح وذلك راجع لنفس السبب -دوافع أمنية-، وبالتالي فقرار الدول حول إنهاء تحفظها ومخاوفها حول الانفتاح كان نتيجة ضغوط داخلية وخارجية تصدرت أمامها شعارات فضفاضة وهي " تكريس تجربة جديدة لحرية التعبير"، وبالرغم من هذه التجربة إلا أنه اثناء الممارسة الإعلامية يتعرض الصحفيون لعوائق تعيق عملهم سواء كانت قانونية أو ميدانية، والتي سوف نوجزها في النقاط التالية:

#### 1. عدم استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري وعلاقتها بالسلطة المانحة:

منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة مهام وصلاحيات في مجالات عدة منها (مجال المراقبة، مجال الضبط، مجال الفصل في النزاعات، والمجال الاستشاري)، ولحسن إتمام هذه المهام منحت لها الاستقلالية، وذلك حسب ما جاء في المادة (64) من قانون الإعلام 05-12، « تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري، وهي

سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»، وفي المادة السابعة (07) من قانون الإعلام 14-04، ورد تعريف لبعض المصطلحات من بينها مصطلح السلطة المانحة، وهي: «السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري»<sup>1</sup>، وبالنظر للمادتين نجد أن المشرع يضعهما في نفس الموازة للأهمية، وهذا يتنافى مع خاصية الاستقلالية، مع العلم أن المشرع أوكل لسلطة ضبط السمعي البصري مهمة استقبال ملفات الترشح للبت في منح الرخصة من عدمه، وذات الخاصية منحة للسلطة المانحة مما يلغي مرجعية القبول والرفض لملفات الترشح لسلطة الضبط.

## 2. هيمنة السلطة على القطاع وخلق تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من

### الصحفيين :

تتجلى هيمنة السلطة السياسية على سلطة ضبط السمعي البصري بوضوح أولا من خلال تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري، والتي أبعد عنها تماما المهنيون، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحيات منح الرخص للقنوات أو رفضها<sup>2</sup>، وكذلك عضوية سلطة ضبط السمعي البصري التي تكاد تخلو من أصحاب الاختصاص وهذا يعيدنا لنقطة البداية وهو احتكار الدولة للقطاع، فليس من دعوة التحرر والتعددية ودعم حرية التعبير أن يكون كل أعضاء هذه السلطة معينين رغم أنه عرف المشرع الجزائري إتباع نهج تقييم كل ما يتعلق بالأمور المصيرية تجنباً لعدم سلطة فئة أو جهاز إداري على فئة أو جهاز آخر، رغم ذلك هذا يعد انتهاكاً للحرية من خلال تعيين جميع أعضاء هذه السلطة، وهذا ما زاد حساسية أصحاب الاختصاص في القطاع الإعلامي ودفعهم لاعتبار هذه السلطة رقابية أكثر منها ضابطة وداعمة لحرية التعبير والفكر التعددي.

<sup>1</sup> قانون الإعلام السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> صبيحة بخوش: مرجع سابق، ص 67.

## 3. تقييد القطاع الخاص:

في الوقت الذي نصت فيه المادة الرابعة (04) من قانون الإعلام 14-04، على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، وأشارت المادة الخامسة (05) من نفس القانون الأنف الذكر إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط وحسب المادة السابعة (07) من ذات القانون والمتعلقة بتحديد المفاهيم بأن القناة الموضوعاتية يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح لها بإدراج برامج اخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال وترك للنصوص التنظيمية تحديد كفاءات تطبيق ذلك.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما سبق فالموضوعاتية تشكل عائق لدى المهنيين من خلال منعهم من كسب أكبر حجم من الجماهير وذلك لأن المواطن يحتاج ويطالب بمواكبة الأخبار بالتفصيل والتسلسل الزمني والعرض المباشر، وهذا لا يمكن بسبب ربط القناة بحجم ساعي محدد كما أسلفنا الذكر.

## 4. القنوات الخاصة لم تتكيف مع القانون الجديد:

منذ صدر قانون الإعلام السمعي البصري لم تأسس أي قناة جزائرية، بل أسست بعض القنوات المتخصصة في الدعاية والإعلان في الخارج، لكنها تبث في الجزائر ويعود سبب عزوف المستثمرين عن التأسيس في البلاد، نتيجة بعض الشروط التي يفرضها المشرع مثل عدم وجود مالك واحد ومنع تأسيس القنوات مع أفراد العائلة، بالإضافة إلى عدم امتلاك شخص واحد غالبية الحصص من رأس المال الشركة المالكة للقناة، وهي الشروط التي نفرت مؤسسي القنوات من تأسيس القنوات في الجزائر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 68.

<sup>2</sup> www. Radioalgerie. dz/mewdL arL article/2015091/ 52645. Html,26/04/2017- 11 :30.

**5. المادة 112 من قانون الإعلام 05-12:**

تطرق هذه المادة إلى كل ما يخص الفترة الانتقالية للسلطة في حالة انتهاء العهدة بإيلاء وتفويض الأمر إلى وزير الاتصال وكان متن هذه المادة كالتالي: « تسند مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال ».

وما يعاب على هذه المادة ملاحظتين وهما:

**الملاحظة الأولى:** كيف لسلطة مستقلة بذاتها (استقلال للشخصية المعنوية، واستقلال مالي) تحال سلطاتها ومهامها لوزير الاتصال ألا يلغي هذا مالها من مكانة واستقلالية خصت بها.

**الملاحظة الثانية:** المشرع الجزائري ترك علامة تعجب واستفهام في آن واحد حول الفترة التي لم تحدد، وبذلك ترك فراغ قانوني.

**6. تأخر تطبيق القانون:**

بعدما اصدر المشرع الجزائري قانوني الإعلام 05-12 و 04-14، في إطار عام وبأحكام تأسيس، تكررت عبارة في العديد من المواد وهي "يترك للتنظيم"، ومثل ذلك ما وضح في كل من المواد ( 59، 66) من قانون الإعلام 05-12، وكذلك في المواد ( 14، 18، 22) من قانون الإعلام 04-14، والمقصود بهذه العبارة، أن أصحاب المهنة والصحفيين وكذلك رجال الأعمال من المستثمرين، ينتظرون أن تصدر نصوص تنظيمية من طرف هيئات مكلفة بذلك، ومن خلال هذه النصوص يتم تطبيق المواد التي صدرت في قانوني الإعلام وفق خطوات مفصلة منظمة وموضحة، ولكن تأخر صدور هذه القوانين شكل عائق وعرقلة سيرورة مزاولة المهنة وتفعيل هذه القوانين على أرض الواقع مما أدى لاستياء كل من المهنيين ورجال الأعمال.



## 7. شرط الاحتراف:

أعتبر شرط الاحتراف عنصرا أساسيا للدخول في النشاط السمعي البصري في إطار التعددية، كما هو متضمن في متن المادة (19) من قانون 14-04، وحسب هذه المادة فوجود شرط الاحترافية إلزاميا، ولكن ليس من المفترض أن يمتلك الصحفيون بطاقة المحترف، وكيف يكون ذلك ولم يتم احصاء الصحفيين المحترفين لحد الآن هذا من جهة ومن جهة أخرى حسب هذه المادة فالصحفي المبتدئ صاحب الطموحات من خرجي الجامعات ليس لديه فرصة في المشاركة وإثبات وجوده، وفي ذات الوقت اكتسابه للخبرة والاحترافية، وتعد بطاقة الصحفي المحترف وثيقة لإثبات هوية الصحفي في قطاع الاعلام وكذلك لدخوله في باقي القطاعات بصفة مهنية اعلامية، وقد ألزم المشرع أن يكون الصحفي حائز عليها كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي بصري، ولكن لحد الآن لم تمنح هذه البطاقة لأصحابها مما فيه عرقلة كبيرة لسريان مفعول المواد القانونية و تطبيقها وكذا تأسيس هذه السلطة، فمنذ قانون الإعلام 12-05 الذي صرح بتأسيس هذه السلطة لم تأسس إلى يومنا هذا، وهذا ما صرح به وزير الاتصال "حميد قرين" سابقا للإذاعة الوطنية فقال: "أنه بإمكان انتخاب سلطة الضبط للصحافة المكتوبة قبل نهاية سنة 2015".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: العوائق الميدانية:

## 1. الأوضاع المهنية المزرية:

يعاني العديد من الإعلاميين الجدد في القنوات التلفزيونية الخاصة الجزائرية من ظروف مهنية واجتماعية صعبة بسبب الأوضاع التي يعملون فيها، وهذا ما استنتجته الباحثة "علجية بوشعالة" في دراستها التي كانت على شكل تحقيق أجرته مع (20) عشرون صحفي من ستة قنوات خاصة مختلفة حول الممارسات المهنية في سياق نشأة هذه القنوات، بهدف فهم المشهد السمعي البصري الجزائري في القطاع الخاص، والدور الذي يقوم به الصحفيون في صياغته، فمشاكل القنوات الخاصة لا تقتصر على المشاكل ذات الطبيعة المادية، كغياب الحماية الاجتماعية، والحرمان من السكن وغيرها، وكذلك تشمل المشاكل ذات

<sup>1</sup> Htt:// www. Elhayat. Met/ article 7439-html, 26/04/2017- 10 :30.

الطابع المهني، فنجد بعض الصحفيون اضطروا للعمل في أكثر من منصب واحد داخل المؤسسة نفسها، بسبب عدم توفر العمال، وكذلك نجد بعض الصحفيون يقومون بعدة وظائف أثناء نقل الأخبار فيكلف بكل التغطية الاعلامية ( مصور، منسق، مقدم،..). بالإضافة إلى التنقل دون ميزانية موجهة من القناة بل بميزانية من ماله الخاص ليغطي الأحداث.<sup>1</sup>

## 2. غياب نقابة مدافعة عن حقوق الصحفيين:

يفتقد الإعلاميون الصحفيون لنقابة فعلية تدافع عن حقوقهم، مع عدم تمتعهم بالبطاقة الصحفية المهنية التي تحميهم وتسهل عملهم، وكذلك عدم حصول الإعلاميين على أبسط وسائل التي تساعد في القيام بأعمالهم، وهذا حسب ما جاء في دراسة الباحثة.<sup>2</sup>

## 3. المشاكل المادية والعمل دون تأمين اجتماعي:

رغم أن أبواب المؤسسات الإعلامية مفتوحة أمام الجيل الجديد للعمل فيها، حتى مع انعدام الخبرة المهنية وانعدام الاختصاص في المجال الإعلامي إلا أن الأوضاع التي يعمل بها الصحفيون في القطاع الإعلامي تعتبر متدهورة بداية بالأجور المتدنية والتي حددت بـ 180000 دج وذلك ما يعادل (150 يورو)، بالإضافة إلى مطالبة الصحفي بعدد كبير من ساعات العمل دون الرفع في الأجر، والعمل دون توفر تأمينات اجتماعية، وكذلك العمل دون الحصول على نسخة من العقد المهني الذي يحدد حقوق وواجبات الصحفي اتجاه مؤسسته، وهذا من خلال ما صرح به الصحفي "محسن صخر" من خلال المقابلة التي أجريت معه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علجية بوشعالة: صحفيي القنوات الجزائرية الخاصة (وجوه جديدة، ممارسات جديد)، مجلة L'Annee du Magherb ، العدد

الأخير، الجزائر، 2015، ص 30.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 25.

<sup>3</sup> مقابلة مع السيد محسن صخر: مراسل صحفي في قناة النهار Tv، تقرت، 04 ماي 2017، 18:00.

#### 4. التهديد بإغلاق القنوات الخاصة:

صدم الإعلام الجزائري في آخر شهر ماي من السنة الماضية 2016، بقرار رئيس الوزراء " عبد المالك سلال" المتعلق بإغلاق أكثر من خمسين (50) قناة فضائية خاصة، لا تملك تصريح للعمل بالداخل الجزائري، وذلك بعد أن كشف أن ما بين ستين (60) قناة تنشط في الجزائر بحيث لا يتعدى عدد القنوات التي تعمل بصفة نظامية خمسة (5) فقط وأما البقية فتتشط بطريقة غير رسمية، نظرا لدفتر الشروط الذي يعتبر عائق أمام هذه القنوات الغير النظامية والذي يشكل حاجز أمام الممارسة الاعلامية الحرة، وهذا ما صرح به الصحفي " بن قفة رابح" من خلال المقابلة التي أجريت معه<sup>1</sup>.

#### 5. التحكم في الاشهار:

تعتبر عائدات الاشهار المورد المالي الأساسي للعديد من القنوات الخاصة والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص، والمشرع الجزائري وضع العديد من القيود والعراقيل التي تحد من المداخل الخاصة بالاشهار وفي ذات الوقت يشكل عوائق للمعلنين مما يجعلهم يترددون في الاقبال على الاشهار ووضحت هذه القيود في دفتر الشروط الخاص بإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري تلفزيوني وإذاعي في المرسوم التنفيذي رقم 16-222، وهذا ما أكده كل من الصحفي " محمد علي زين العابدين" و"فتيحة مقداد" من خلال المقابلة التي أجريت معهم<sup>2</sup>.

#### 6. عدم وجود فكر استثماري:

يعتبر قانون الإعلام السمعي البصري قانون يخلو من الفكر الاستثماري، بحيث يكتفي بوضع اللوائح التنظيمية الخاصة بمزاولة المهنة مقابل إعلام نزيه لا يتعرض للمساس لأي مقوم من مقومات الدولة وكذلك خصوصية المواطن وحق الصحفي، ولكن يعاب عليه إهمال الفكر الاقتصادي لأن الاعلام يشكل المورد الاقتصادي للعديد من الدول، وكذلك يضع المشرع قوانين تعجزية للمستثمرين بحيث لا يمكن أن يمتلك المستثمر ما يفوق 40% من الرأسمال، وهذا ما أكده الصحفية "نوال لكعص" من خلال المقابلة التي أجريت معها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد بن قفة رابح، صحفي متعاون بقناة الشروق نيوز، تقرت، 05 ماي 2017، 18:00

<sup>2</sup> مقابلة مع السيد محمد علي زين العابدين و السيدة فتيحة مقداد بقناة النهار TV ونيوز، تقرت، 05 ماي 2017، 18:00.

<sup>3</sup> مقابلة مع السيدة نوال لكعص، مراسلة صحفية بقناة الشروق نيوز، تقرت، 07 ماي 2017، 10:00.

## 7. العمل الصحفي في مساحات صغيرة:

تعتبر مهنة الإعلام مهنة أشد ما تحتاج إليه مساحات واسعة من الحرية سواء في جمع المعلومات او داخل المؤسسة الإعلامية، والأهم من ذلك حرية الحرف والفكر والتعبير، ولكن يعاني الإعلام الجزائري من افتقاد هذه الميزة الأساسية لممارسة إعلامية حرة نزيهة، والسبب يعود في الغالب لخلط السياسة بالإعلام وبالأخص تحكم السلطة في الإعلام وتغيب أصحاب الاختصاص، فيصبح الصحفي ينطق بجمل مكمة تمنع فيها كلمات لا تتوافق مع خصوصية السلطة وكذلك تحكما في الخط الافتتاحي للمؤسسة، وهذا ما أكدته لنا الأستاذ " محرز حميمي" ومقدم برنامج - حول تفسير الأحلام- في كل من قنوات ( الشروق الأطلس، النهار)، من خلال المقابلة التي أجريت معه<sup>1</sup>.

## 8. غياب الاحترافية وأدنى معرفة بالنشاط السمعي البصري:

من المتعارف عليه لدى العام أن مهنة الصحافة والإعلام مهنة يستطيع أي شخص حائز على شهادة جامعية الدخول فيها، وهذا غير صحيح لأن مهنة الإعلام مهنة صعبة تحتاج لأموار ومعارف تقنية خاصة بالقطاع شأنها شأن مهنة الطب، والهندسة... إلخ، ويفتح الإعلام السمعي البصري وغياب الكفاءات ( الكوادر البشرية) ذات الخبرة في المجال أصبح لدينا مشكل وهو غياب الاحترافية، صحيح أن كثير من خريجي الجامعة الجزائرية يعملون بالقطاع ولكن بعض المؤسسات الخاص توظف أشخاص لا علاقة لهم بالتخصص وهذا ما يجعل المستوى الذي تقدمه وسائل الإعلام الجزائرية لا يرتقي للمستوى الدولي ولا يليق بطبيعة وخصائص الأسرة الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك وضع أشخاص غير مناسبين في مراكز حساسة مثل (مدير الانتاج)، أو يتأسر إعلاميين مثقفين وحائزين على شهادات عليا في التخصص وهذا ما يشكل عائق ونقطة إحباط لديهم وذلك لصعوب التواصل المعرفي وكذلك اختيار ما هو مناسب للقناة أو البرنامج وهذا ما أكدته لنا الأستاذ " يسعد زهية"، من خلال المقابلة التي أجريت معها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة مع السيد محرز حميمي، استاذ جامعي بجامعة قاصدي مرياح ورقلة، ورقلة، 09 ماي 2017، 11:00.

<sup>2</sup> مقابلة مع السيدة يسعد زهية، أستاذة إعلام واتصال بجامعة قاصدي مرياح ورقلة، وصحفية في قناتي (الأجواء، نوميديا)، ورقلة، أجريت يوم 09/05/2017، 11:00.

## 9. عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة:

وضع المشرع الجزائري قوانين ضابطة لأخلاقيات مهنة الإعلام السمعي البصري، وذلك شأنها شأن أي مهنة من أجل حمايتها من أي تجاوزات، ولكي يسير النشاط الإعلامي وفق أسس ومبادئ يمنع على كل من الإعلامي أو القناة أو المؤسسة الإعلامية تجاوزها، ولكن نجد بعض القنوات لا تحترم هذه الأخلاقيات أبرزها ما يتعلق بعدم التحيز، فنجد قنوات تتحيز للشخصيات ذات نفوذ في الدولة وتحول المادة الإعلامية الخاصة بها من إعلام حر ونزيه، وإعلام يستغل لمصالح حزبية ضيقة فتصبح القناة متميزة لشخص معين كي يظهر قوته وسيطرته على جهة نشاط ما لتحول الأمر من ممارسة إعلامية إلى أداة في يد سلطة مجهولة وذلك مقابل مبالغ مالية أو تقديم خدمات متبادلة، لتحول الإعلام إلى ما يشبه السوق السوداء والصحية في ذلك هو المواطن الجزائري البسيط الذي لا يفقه شيء في مثل هذا الوضع، بالإضافة إلى سمعة الإعلام الجزائري التي تشوهت داخليا ودوليا.

## خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تطرقنا إلى الجوانب المتعلقة بقطاع الإعلام السمعي البصري والتطور التاريخي الذي عرفه خلال الفترة الممتدة من (1990 إلى 2016)، وكذلك إلى المواد القانونية المتعلقة بهذا القطاع وبممارسته، وكأي قطاع يمكن أن يتعرض قطاع الإعلام السمعي البصري إلى مخالفات تتعدى على تنظيماته وتتجاوزها والتي تم التطرق إليها أيضا بالتفصيل في هذا الفصل.

كما تناولنا فيه أيضا الإيجابيات التي جاء بها كل من قانوني الإعلام 05-12 و 04-14 وحاولنا التفصيل في العوائق التي يمكن أن تعرقل هذا القانون.

## نتائج الدراسة:

من خلال مذكرتنا " واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، وبعد الجهد المبذول للبحث فيه توصلنا إلى النتائج التالية:

➤ صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتھا الجزائر منذ الاستقلال، والتي ارتبطت بالتوجه العام للدولة عبر مراحل وذلك من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي؛

➤ قانوني الإعلام 05-12 و 04-14، جاء لتأسيس سياسة إعلامية جديدة رغم أنها في بادئ الأمر لم ترضي المهنيين، ولم تكن في مستوى تطلعاتهم ورغم هذا مازال أصحاب المهنة ينتظرون الكثير من المشرع؛

➤ الإعلام السمعي البصري في الجزائر نتاج لمحاولات نجحت في بعض الأحيان وفشلت في أحيان أخرى، وذلك لأن الإعلام يتأثر سلبا وإيجابا بالبيئة السياسية بشكل كبير؛

➤ فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر خطوة بداية لمشوار طويل لايزال يحتاج للعديد من التشريع الذي يعد مصدر التطوير والتنظيم، وكذلك من أصحاب الاختصاص لرفع التحدي والوصول بالإعلام الجزائري إلى نصاب الدول المتطورة؛

➤ عدم التطبيق الميداني في مجال الممارسة الإعلامية، فالنصوص القانونية حبيسة الورق فقط، لأن صدور التشريعات الإعلامية لم يكن مرتبط بالواقع؛

➤ عدم التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية وبين ضبطها وتقييدها؛

➤ تجنب المشرع الجزائري والسلطات الجزائرية من تحرير القطاع السمعي البصري والسماح للخواص من الاستثمار فيه وزيادة الاهتمام به؛

➤ أغلبية القوانين الإعلامية جاءت عقابية لا تنظيمية، وهذا ما وجدنا في تسمية ما يعرف بقانون العقوبات، بدل تسميته بقانون التنظيمات للقطاع السمعي البصري؛

- الزامية ان يكون واضعي دفتر الشروط الخاص بإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري من الإعلاميين المحترفين إلى جانب مختصين في القانون وكذلك الاقتصاد؛
- ضرورة إنشاء هيئة عليا مستقلة ماليا وإداريا وتتمتع بالشخصية القانونية، خاصة بقطاع الإعلام السمعي البصري.

وكخلاصة لهذه الدراسة المتواضعة يمكن القول أن الإعلام السمعي البصري، يعرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة الماضية، وبدأت تأثيراته تمتد على صعيد العمل الإعلامي، وكذلك احتل هذا الإعلام مكانة مميزة مقارنة بالصحافة المكتوبة، إلا أنه بالرغم من هذا التطور لا يزال قطاع الإعلام السمعي البصري يعاني من المشاكل وهذا ما نلاحظه في واقعنا الحالي، فهو يشهد تأخر طفيف مقارنة لمثيلاته في الدول العربية الأخرى والأجنبية وهذا لكي يفرض هذا القطاع وجوده دوليا وعالميا.



# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

❖ القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور: لسان العرب، تأليف أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، ج7، دار صادر للنشر، بيروت، 2010.
2. ابن منظور: لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، ج 9، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.
3. أبو الحسن الجرجاني: التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 1983.
4. أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، قاموس المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ط1، دار الشرق، بيروت، 2003.
5. بن هادية علي: القاموس الجديد الطلابي (معجم عربي)، الشركة التونسية للتوزيع، 2007.

❖ الكتب:

6. Zahir Ihaddaden: colloque sur la presse ecrite au Maghreb, Tunis 1-3 december, edit, walf zug, 1989.
7. بن مرسللي أحمد: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. بوحوش عمار، ذنبيات عمار: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
9. تركي رابح: مناهج البحث في العلوم التربوية وعلم النفس، دط، الجزائر 1984، ص107.
10. تيسير الحسين: مذكرات في علم النفس التعليمي، جامعة الأزهر، كلية التربية، قسم علم النفس التعليمي، مصر، 1995.

11. جارول مانهايم وريتشارد دريتش: التحليل السياسي الإمبريقي ( طرق البحث في العلوم السياسية)، ترجمة عبد المطلب وآخرون، مركز البحوث السياسية، القاهرة، 1996.
12. جندلي عبد الناصر: تقنيات ومناهج البحث العلمي في العلوم السياسية والاجتماعية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. جودة عطية: أساليب البحث العلمي ( مفاهيمه وأدواته وطرقه الإحصائية)، دار الثقافة، عمان، 2000.
14. ذبيان سامي: الصحافة اليومية والإعلام (الموضوع - التقنية - التنفيذ) الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق (مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام)، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، 1987.
15. السيد أحمد مصطفى عمر: البحث الإعلامي (مفهومه واجراءاته ومناهجه)، ط2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
16. شروخ صلاح الدين: منهجية البحث العلمي، دط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003.
17. الشريف عبد الله: مناهج البحث العلمي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
18. شفيق محمد: البحث العلمي (الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الجامعية)، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1983.
19. صابر فاطمة عوض، خفاجة ميرفت علي: أسس ومبادئ البحث العلمي، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
20. عبد الحميد محمد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2004.
21. عوض محمد عباس: علم النفس العام، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

❖ الرسائل والمذكرات:

22. رمضان بالعمري: قطاع السمعى البصرى فى الجزائر "اشكالات الانفتاح" شهادة ماجستير جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيايات واقتصاديات وسائل الإعلام، 2012/2001.
23. مفتاح دراجى: تأثير صحافة المواطن على المشهد السمعى البصرى فى الجزائر، شهادة ماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعى بصرى، 2016/2015.

❖ القوانين:

24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطنى، الميثاق الوطنى، الجزائر، 1976.
25. قانون الإعلام، 90-07 مؤرخ فى 8 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل 1990، متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
26. القانون العضوى 05/12 مؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.
27. قانون الإعلام 14-04 مؤرخ فى 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.
28. مرسوم تنفيذى رقم 16-220 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الرشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى.
29. مرسوم تنفيذى رقم 16-222 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذى يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيونى أو للبث الإذاعى.

❖ مقالات:

30. بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1990-2015، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 23/مارس 2016، الجزائر.
31. شطاح محمد: إشكالية الهوية والحوار مع الآخر في الفضائيات العربية (دراسة حالة- canal Algerie والجزائرية الثالثة)، 2006.
32. نعيبي عبد المنعم: حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الجزائر، 2015.
33. بوشعالة علجية: صحفيي القنوات الجزائرية الخاصة ( وجوه جديدة، ممارسة جديدة)، مجلة L'Annee du Magherb، العدد الأخير، الجزائر، 2015.

❖ المواقع الإلكترونية:

34. Hehoses ,blogspot, com/ blog. Post-7566 html. 16/04/2017.
35. Htt:// www. Elhayat. Met/ article 7439-html, 26/04/2017.
36. www. Almaany. Com/ar/ dict/ ar-ar 16/04/2017.
37. www. Radioalgerie. dz/mewdL arL article/2015091/ 52645. Html,26/04/2017.
38. www.ministerecommunication.gov.dz.14/03/2017 .

❖ المقابلات:

39. مقابلة مع السيد محمد علي زين العابدين، مراسل لدى قناة النهار Tv، جرت يوم 04 ماي 2017، بمكتبه، تقرت.
40. مقابلة مع السيد محسن صخر، مراسلين لدى قناة النهار Tv، جرت يوم 04 ماي 2017، بمكتبه، تقرت.

41. مقابلة مع السيد بن فقة رابح، مراسل لدى قناة الشروق نيوز، جرت يوم 05 ماي 2017، بمكتبه، تقرت.
42. مقابلة مع السيدة فتيحة مقداد، مراسلة لدى الشروق نيوز، جرت يوم 07 ماي 2017، بمكتبها، تقرت.
43. مقابلة مع السيدة لكعص نوال، مراسلة لدى الشروق نيوز، جرت يوم 07 ماي 2017، بمكتبها، تقرت.
44. مقابلة مع الأستاذ محرز حمايمي، ومقدم في قناتي (الأطلس والنهار)، جرت يوم 09 ماي 2017، بمكتبه، ورقلة.
45. مقابلة مع الأستاذة يسعد زهية، ومراسلة في قناتي (نوميديا، الأجواء)، جرت يوم 09 ماي 2017، بمكتبها، ورقلة.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

المستوى: ثانية ماستر

تخصص: إذاعة وتلفزيون

استمارة مقابلة

أخي وأختي نضع بين أيديكم هذه الاستمارة، في إطار إنجازنا مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص إذاعة وتلفزيون، والتي تحت عنوان " واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة، التي نرجو أن منكم الإجابة عنها، ونحن على ثقة من أن اجابتكم ستتصف بالدقة والموضوعية والاهتمام. مع العلم أن هذه المعلومات التي ستقدم ستكون موضع السرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

تحت اشراف الأستاذ:

د. ياسين ربوح.

من اعداد الطالبتين:

➤ حسيبة بالعالم.

➤ ثورية بوستة.

السنة الجامعية: 2016-2017.



البيانات الشخصية:

التصنيف المهني:.....

المحور الاول : التنظيم القانوني للإعلام السمعي البصري في الجزائر

1- هل أنت مطلع على قانوني الإعلام 05/12 و 04/14؟

.....

2- هل ترى أن المشرع الجزائري بسنه للنصوص القانونية يفتح مجال ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار التعددية؟

.....

3- هل ترى ان هذه النصوص القانونية جاءت لتنظيم الإعلام السمعي البصري أم لتقيده؟

.....

وعليه: ما هي مظاهر التقييد في حال الإجابة بأنها جاءت مقيدة؟

.....

4- إلى ما يعود السبب في تأخر صدور هذه النصوص القانونية؟

.....

5- حسب الصلاحيات والمهام التي منحت لسلطة الضبط السمعي البصري، هل تعد السلطة ضابطة أم مقيدة للنشاط؟

.....

المحور الثاني: فتح القطاع السمعي البصري ودوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر

6- فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر، هل زاد من الحرية الإعلامية في ممارسة النشاط الإعلامي؟

.....

7- ماهي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فتح الإعلام السمعي البصري؟

.....

8- هل فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر يعكس اهتمام الدولة بالقطاع السمعي البصري؟

.....

9- هل ساهمت القنوات الخاصة في تعزيز حرية الرأي والتعبير؟ وهل هي فعلية أم شكلية؟

.....

10- ما هي ايجابيات وسلبيات فتح القنوات الإعلامية الخاصة؟

.....

11- ما هي اقتراحاتك لتعزيز حرية الرأي والتعبير في الجزائر؟

.....  
12- إن منح الرخصة للقنوات التلفزيونية الجزائرية هو بيد السلطة التنفيذية وليس بيد السلطة التشريعية، فهل يعتبر هذا تضيق على حرية الممارسة الإعلامية؟

المحور الثالث: عوائق فتح الإعلام السمعي البصري في الجزائر

13- ما هو واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية؟

.....  
14- هل تتعرض حرية الرأي والتعبير في الجزائر إلى تضيق من قبل السلطة أثناء تأدية النشاط الإعلامي؟

.....  
15- ما هي العوائق التي تقف أمام القنوات الخاصة؟ وهل هي ميدانية أم قانونية؟

.....  
16- هل العوامل السياسية تتحكم في/ أو تتعارض مع الخط الافتتاحي للقناة في ظل ممارسة النشاط السمعي البصري؟

.....  
17- هل ترى أن قانون الإعلام السمعي البصري يضمن للإعلامي أهم حقوق الممارسة المهنية؟

.....  
18- هل تعرضت لعقوبات قانونية في إطار عملك الصحفي؟

.....  
19- هل يواجه الصحفي رقابة في المضمون رغم احترافية في أداء مهامه؟

.....  
20- هل الموضوعية في طرح الرسالة الإعلامية ساعد في تعزيز حرية الرأي والتعبير؟

.....

## ملخص الدراسة:

تهدف دراستنا إلى معرفة قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر وما هو الدور الذي يلعبه في تنظيم الممارسة الإعلامية، وذلك بدراستنا للمواد القانونية، مع محاولة معرفة ما إذا كانت هذه المواد تطبق ميدانيا أم أنها مجرد شعارات مكتوبة بالبند العريض، بحيث قمنا بطرح التساؤل العام لهذه الدراسة، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأطير القطاع السمعي البصري في الجزائر؟ وهل يعكس واقع الممارسة الميدانية النصوص القانونية؟

وبعد تحديد موضوع الدراسة تطرقنا إلى الجانب المنهجي من خلال تحديد الإشكالية، التساؤلات، الفرضيات، الأهمية والأهداف، اسباب اختيار الموضوع، المنهج وأدوات جمع البيانات، وتحديد المصطلحات، وصولا إلى الدراسات السابقة، ثم تطرقنا إلى الجانب التطبيقي الذي يحتوي على ثلاثة مباحث. وفي الأخير توصلنا إلى النتائج النهائية للدراسة التي استنتجنا من خلالها أن الإعلام السمعي البصري ما يزال يعرف تأخرا ملحوظا نوعا ما، وأن التشريعات القانونية ليست مطبقة عمليا بكل حذافرها.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج عن الإعلام السمعي البصري، وخلاصة.

**الكلمات المفتاحية:** الإعلام السمعي البصري، النصوص القانونية، الممارسة العملية.

### Résumé :

le but de notre étude vise la connaissance du secteur audiovisuel en Algérie et comment le rôle est-il joué par l'organisation de pratique médiatique ; au premier lieu par l'étude des matières légaux, avec une tentative de connaître si ces matières sont appliqués sur le terrain, ou ce sont simplement des slogans écrit en gras, ici nous devons la question: A le quel point selon la législature algérienne dans le cadrage du secteur audiovisuel en Algérie ? Reflète-t-il la réalité de pratique dans le domaine des textes légaux ?

Après l'identification du sujet de l'étude a mentionné le côté systématique par l'identification du problème, des questions, importances et des buts et les raisons de choisir le sujet, l'approche et les outils de collecte de données et l'identification de terminologie, en suite, l'accès aux études précédentes et ensuite mentionné le côté pratique qui a trois parties. En fin, nous venons aux conclusions finales de l'étude qui a conclu que l'on connaît toujours les médias audiovisuels en retard et que la législation n'est pas appliquée en pratique.

Après l'achèvement de cette étude nous avons, entre autres, aux résultats des médias audiovisuels, et un résultat.

**Mots-clés :** médias audiovisuels, textes légaux, pratique.